



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي لميلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع :/2013

قسم : علوم التسيير
ميدان: علوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص: مالية

مذكرة بعنوان :

دور التأمينات الاجتماعية في تنمية الاقتصاد الوطني
دراسة حالة: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال
الأجراء "CNAS"

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د)
تخصص " مالية "

إشراف الأستاذ (ة):

بويحة سعاد

إعداد الطلبة :

- بوالعيش كنزة
- بن لخضر إيمان
- بن لخضر أسماء

السنة الجامعية: 2012/2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَحْنُنَا أَوْ نَنْسُوا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا
كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا عَلَى كَافَّةٍ لَنَا بِهِ
وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُ لَنَا وَارْحَمْنَا، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ "

صَلَّى اللَّهُ الْعَظِيمِ
" الآية 286 من سورة البقرة "

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" تَعْلَمُوا الْعِلْمَ ، فَإِنَّ تَعْلَمَهُ اللَّهُ خَيْرٌ ، وَطَلَبُهُ عِبَادَةٌ ، وَمَنْ كَثُرَتْ
تَحْبِيئُهُ ، وَابْتَلَتْ عَنْهُ جَهَنَّمَ ، وَتَعْلِيمُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَقْفَةٌ "

" اللَّهُمَّ إِنَّا أَعْطَيْنَا نَجَارًا فَلَمْ تَفْقِنَا تَوَاضَعْنَا إِنَّا أَعْطَيْنَا
تَوَاضَعْنَا فَلَمْ تَفْقِنَا اعْتَزَّازْنَا بِكَرَامَتِنَا "

" اللَّهُمَّ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا "

* شكر وعرفان *

" أول شكرنا هو لله رب العالمين الذي رزقنا العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى "

كما نقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة المشرفين: " سعاد بويحيى " الأساتذة التي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة وإسهاماتها المفيدة وبصماتها الواضحة و السديدة وتعاملها ذو الميزة العالية، وكل الميزات التي تركت انطبعا على صفحات هذا الموضوع.

نشكر كل الأساتذة بأرائهم ومساعدتهم خاصة الأساتذ : "بوسالم" الذي زودنا ببعض المراجع، ولا ننسى أن نشكر السيد : "رشيد بولحيال" الذي مهد لنا الطريق للتربص في "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة ميلة"، و قدم لنا موظفوه معلومات تخص الصندوق على رأسهم السيد "عبد الهادي خباب" رئيس مصلحة المحاسبة و السيد : "بن رجم أحمد" رئيس مصلحة الدفع وجميع العمال الذين نسبهم فلما.

ونقدم بشكر خاص إلى السيد: " محمد الطاهر بن جازية " الذي زودنا بالمعلومات التي ساعدتنا في انجاز هذه المذكرة.

في الأخير: كما بدأناها في الأول بشكر الله سنختتمها بحمده وشكره ألف مرة...

أهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

"صدق الله العظيم"

اهي لا تطيب الليل إلا بشكرك، ولا تطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة... الى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
الى ملاكي في الحياة.. الى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني.. الى بسملة الحياة وسر الوجود الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحى الى أغلى الحبايب أمي الحبيبة "فريدة".
الى من كلله الله بالهبة والوقار.. الى من علمني العطاء بدون انتظار.. الى من أحمل اسمه بكل افتخار.. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار والذي العزيز "حسان".
الى الروح التي سكنت روحي، الى من به أكبر وعليه أعتمد.. الى شعبة متقدة تنير ظلمة حياتي.. الى من بوجوده أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها.. الى من عرفت معه معنى الحياة زوجي العزيز "محمد الطاهر بن جازية".
الى من حبه يجرى في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي الى أخواتي أميرة، صارة وأزواجهن، والى المشاغبة منال، والى أعمدة البيت اخوتي شمس الدين، وسيم. والى بنات أخواتي إباد، أسيل، أمينة، دعاء، هديل، أبة.
الى من يرتعش قلبي لذكراه جدي العزيز "سويكي سبي" رحمه الله.. والى قرّة عيني جدتي الغالية "زليخة".
الى القلوب الطاهرة خالات فضيلة، نادية، ليلى، سميرة، والغالية خالتي شهرزاد، والى أزواجهن وأولادهم.
الى من أحملهم المودة والحب والاحترام الى عائلي الثانية على رأسهم الأب رشيد، والأم نصيرة، الجدة حورية، والأختين لمياء وصبرينة، والإخوة زكي، أمين، أمير، والى الكتكوت الصغيرة "مرام". "عائلة زوجي".
الآن تنفتح الأشعة وترفع المرساة لتنتقل السفينة في عرض بحر الحياة، وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات، ذكريات الأخوة البعيدة الى الذين أحببتهم وأحبوني صدقاتي العزيزات أسماء، عائدة، كترة، أميرة، ياسمينة، أمينة، هدى، أسماء، رقية، هند، سميرة، مريم، لمياء، يسرى، نبال، فمي. والى كل من نسيهم قلبي ولم ينساهم قلبي.

إيمان

أهداء

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمد الشاكرين، ونشكره شكر الحامدين، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.....

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى :

إلى من قال تعالى فيهما ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا لَهْمًا أَوْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ (الإسراء: 23-24).

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى ملجأَي الأول و الأخير، إلى التي لم يغب نظرها عن نظري وشمل شعاعها حياتي و التي علمتني معنى الكفاح إلى الشمعة التي إذا غابت عني من يعوضني نورها "أمي الحبيبة" ربي احفظها لي .

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي.

إلى الجزء الذي لا يتجزأ مني أخي الوحيد والعزيز على قلبي "نور اليقين". إلى من شاركوني : أفكاري، أيامي، آمالي، أحلامي إلى أغلى الجواهر في حياتي أختاي العزيزتان : "خولة و عائدة".

إلى زوج أختي "عصام"، إلى روح البيت وبسمتها ابن أختي "المعتز بالله وجيه".

إلى روح أمي الغالية "جديتي العزيزة" فاطيمة "رحمها الله، إلى أمي التي لم تلدني خالتي "سليمة وزوجها أولادها" أيمن، أماني"، إلى حبيبة قلبي خالتي "نظيرة ألى ابن خالي "حسان".

إلى من إذا بكيت عيني مسحها أيديهم إلى من إذا فرحت فرحوا معي صديقاتي العزيزات "كثرة ، ياسمين، إيمان، أميرة، صبرينة، مروة".

إلى أصدقاء الدراسة "أحمد، هند، مؤمن، فريدة، آسيا، عبد الستار إلى جارتي "أمينة قاجة" و "أماني بوالعراس"

إلى كل من نسيهم قلبي ولم ينسهم قلبي.

أسماء

أهداء

إلى من ينشج اللسان لنطق اسمه و ترتجف اليد لكتابته إليك يا من قطع العابدون دجى الليالي يستبقون إلى مغفرتك ورحمتك إلى عوبي و محصي.

"وقل ربّي ارحهما كما ربيني صغيرا"

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من تحركت جنين في بطنها إلى قرّة عيني ونبض فؤادي إلى الأرض الدافئة و السماء الصافية إلى جنة الدنيا ونعيم الآخرة إلى ملاذي وملجئي إلى مدرستي الأولى إليك "أمي الحبيبة" أحبك.

إلى رجل الشهامة والمروءة إلى فارسي و قدوتي إلى الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال و الآخرة مغفرة وعبادة إلى مثال الكفاح والصمود و رمز النبل و العطاء إلى معلمي الأول إليك "أبي الحبيب" أحبك.

إلى النجوم المتألّنة و الشموع المضيئة في رحاب البيت "فهد، حمزة، عليلي" مع تمنياتي بالنجاح .

إلى اللواتي تقاسمن معي طاعة الوالدين "فتيحة، حياة، دودي" و أزواجهن "ياسين، محمد".

إلى برعم و رمز البراءة إلى فرحة البيت و نور العين إلى أُمّي صورة في مخيلتي إلى الكتكوتة "رتاج".

إلى أخواتي التي لم تلدهن أمي "أسماء، إيمان، أميرة، ياسمين، هند، فريدة، رييحة، مروة، صبرينة".

إلى كل عائلة بوالعيش فردا فردا خاصة عمي مولود وزوجته وأولاده .

إلى كل عائلة بلجعيط فردا فردا خاصة جديّ الغالية "فاطمة" أطل الله عمرها أدامها نعمة

إلى من يرتعش قلبي لذكراه جدي الغالي "علي" رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه.

إلى من شاركوني مقاعد الدراسة: أحمد، مؤمن، عبد الستار، آسيا.

إلى من نسيهم قلبي ولم ينسهم قلبي.

كنز



قائمة الجداول

والأشكال والملاحق



قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
57	مراحل إعداد نظام الشفاء.	(1)
60	عدد المنخرطين الناشطين و غير الناشطين في الصندوق.	(2)
60	التصنيف الوظيفي لعمال الصندوق.	(3)
61	المستوى التعليمي لعمال الصندوق.	(4)
61	توزيع التعداد لمستخدمي الصندوق حسب الصنف.	(5)
62	الإجراءات المتبعة للاستفادة على الولادة.	(6)

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
37	دور التأمينات في تمويل المشاريع الاقتصادية.	(1)
44	مراكز و فروع صندوق ميعة.	(2)
46	الهيكل التنظيمي للصندوق.	(3)

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
73	عدد المنخرطين الناشطين و غير الناشطين في الصندوق خلال الثلاثي الثالث (2012/09/30).	(1)
74	عدد المنخرطين الناشطين و غير الناشطين في الصندوق خلال الثلاثي الرابع (2012/12/31).	(2)
75	عدد المنخرطين الناشطين و غير الناشطين في الصندوق خلال الثلاثي الأول (2013/03/31).	(3)
76	تصريح بإحداث العمل.	(4)
77	شهادة العمل و الأجر.	(5)
78	تصريح بمباشرة أو عدم مباشرة العمل.	(6)
79	شهادة طبية أولية أو تمديدية.	(7)
80	شهادة وصفية (للشفاء ، لتمكين الجرح).	(8)
81	شهادة وصفية لمعاينة الحمل الشهر الثالث.	(9)



الفهرس

I.....	الدعاء.....
II.....	شكر و عرفان.....
III.....	الاهداء.....
VI.....	قائمة الجداول و الأشكال و الملاحق.....
.....	قائمة الفهرس.....
(أ-ث).....	المقدمة.....
01.....	الفصل الأول: عموميات حول التأمين.....
02.....	تمهيد.....
03.....	المبحث الأول : مفاهيم متعلقة بالتأمين.....
03.....	المطلب الأول : مفهوم الخطر.....
04.....	المطلب الثاني: نشأة التأمين و تطوره.....
04.....	المطلب الثالث : تعريف التأمين.....
05.....	المطلب الرابع: أهداف التأمين.....
05.....	المبحث الثاني: خصائص التأمين.....
06.....	المطلب الأول : أنواع التأمينات.....
08.....	المطلب الثاني: وظائف التأمين.....
09.....	المطلب الثالث: عيوب التأمين.....
09.....	المبحث الثالث: عقد التأمين: المبادئ، الإجراءات والهيئات.....
10.....	المطلب الأول: عقد التأمين وعناصره.....
11.....	المطلب الثاني: المبادئ القانونية لعقد التأمين.....
12.....	المطلب الثالث: إجراءات عقد التأمين.....
15.....	المطلب الرابع: الإشراف والرقابة على هيئات التأمين.....
17.....	خلاصة الفصل.....
18.....	الفصل الثاني: التأمينات الاجتماعية في الجزائر.....
19.....	تمهيد.....
20.....	المبحث الأول: عموميات حول التأمينات الاجتماعية في الجزائر.....
20.....	المطلب الأول: تعريف الخطر الاجتماعي.....
21.....	المطلب الثاني: التأمينات الاجتماعية: النشأة والتعريف.....
25.....	المطلب الثالث: أهداف التأمينات الاجتماعية.....
26.....	المطلب الرابع: تمويل التأمينات الاجتماعية.....
26.....	المبحث الثاني: مجال التغطية الاجتماعية (التعويضات و الأداءات).....

المطلب الأول: الأخطار المعطاة.....	27
المطلب الثاني: الأشخاص المستفيدون	31
المطلب الثالث: الشروط التي تسمح بالاستفادة من الأداء.....	32
المطلب الرابع: صناديق الضمان الاجتماعي.....	33
المبحث الثالث: دور التأمينات في الاقتصاد الوطني.....	35
المطلب الأول: الوظيفة الاقتصادية للتأمينات.....	36
المطلب الثاني: الوظيفة الاجتماعية للتأمينات	38
خلاصة الفصل.....	40
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء - شبكة ميله.....	41
تمهيد.....	42
المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء "شبكة ميله".....	43
المطلب الأول: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "وكالة ميله": النشأة والتعريف.....	43
المطلب الثاني: مهام وأهداف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.....	45
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق.....	45
المبحث الثاني: لمحة عن نشاط الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.....	50
المطلب الأول: مستوى أداءات الصندوق.....	50
المطلب الثاني: نظام الشفاء.....	57
المطلب الثالث: المنخرطين وعمال الصندوق.....	60
المبحث الثالث: دراسة حالة عطلة الأمومة.....	61
المطلب الأول: كيفية تأمين الضمان الاجتماعي على الأمومة.....	61
المطلب الثاني: الملف الخاص بالأمومة.....	63
المطلب الثالث: شرح كيفية تقاضي راتب عطلة الأمومة.....	63
خلاصة الفصل.....	65
الخاتمة.....	67
المراجع	70
الملاحق	73

المقدمة العامة



المقدمة

لقد فرض التقدم التكنولوجي الذي يشهده القرن الواحد والعشرين إعادة النظر في الكثير من المعطيات من أهمها دراسة الخطر الذي يتعرض إليه الفرد نتيجة لدخوله في تعاملات متعددة، وما قد ينجر عنها من خسائر قد تكون فادحة تحدث مع أقل خطر يمكن وقوعه.

إن هذا التصور يتعلق بالأضرار التي قد تحدث للأشخاص و الممتلكات أو الغير، نتيجة لسوء وتصرفات الأمر الذي يعرض الفرد أو ثروته للتلف أو النقص.

بالمقابل كان لابد من اللجوء للاستعانة بطرق جديدة لمواجهة هذه المخاطر أو التقليل منها بقدر المستطاع، وهو ما دفع إلى ظهور و تطور التأمين في كافة أشكاله و أنواعه كأحد الأساليب المتطورة، و ذلك لحماية الفرد و ممتلكاته من الخسائر المادية التي قد يتعرض لها بوقوع الأخطار المختلفة.

يبدو أن التأمين لم يعد يهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر التي يتعرضون إليها من خلال رد الخسائر و دفع التعويضات اللازمة لذلك، بل تطور ليصل إلى تحقيق العمل التأميني الهادف إلى تعبئة المدخرات للأفراد و الشركات و استثمارها في أوجه مختلفة، و هو ما يؤدي إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد، و بالتالي إعادة توزيع الدخل من خلال ما يعرف بالتأمين الاجتماعي.

يرتكز نظام التأمينات الاجتماعية أو ما يصطلح عليه بالضمان الاجتماعي على مبدأ التضامن الاجتماعي، حيث ينظم ذلك مجموعة من القوانين و التشريعات تعمل كلها في اتجاه واحد هو ترسيخ هذا المبدأ و من ناحية الفرد و أسرته و دخله من الأخطار الاجتماعية المحتملة الوقوع، و التي لها علاقة بالطبيعة الفيزيولوجية للإنسان (الوفاة، المرض، العجز) و غيرها، و مقابل ذلك يجد الفرد نفسه مجبرا على دفع اشتراك معين يحدده هذا النظام وفق قواعد مضبوطة تتوافق مع إمكانياته، و بذلك يتسنى للمؤمن الاستفادة من مختلف الحقوق و المزايا.

1- الإشكالية

من هذا المنظور و انطلاقا من الإطار السابق، جاء هذا البحث لي طرح الإشكالية الجوهرية التالية:

ماهية انعكاسات فعالية نظام الضمان الاجتماعي على ديناميكية و تطور الاقتصاد الوطني ؟

يتبع هذه الإشكالية موكبة من التساؤلات التي يحاول البحث الإجابة عليها و التي نستعرضها كما يلي:

- ماهية درجة الترابط بين التأمين و الخطر ؟
- ما هو دور التأمين في حياة الفرد، المنظمة والغير ؟
- ما هو دور التأمين الاجتماعي في ضمان حياة الفرد و أسرته ؟
- ما مدى فعالية التأمين الاجتماعي في تحقيق التنمية الاقتصادية ؟
- كيف نشأ و تطور نظام التأمين الاجتماعي في الجزائر؟
- ماهية النصوص و التشريعات القانونية المنظمة للضمان الاجتماعي بالجزائر؟ و ماهية مزاياه ؟
- ما هو دور و تأثير شبكة ميلة على النشاط التأمين للولاية ؟

2- الفرضيات

كما يستعين البحث بجملة من الفرضيات مفادها:

- تدفع الرغبة في اقتسام الأخطار بين المؤمنين إلى التأمين .
- تؤدي مختلف المزايا التي يحصل عليها المؤمن من نظام التأمين الاجتماعي إلى استمرار و تطور النظام.
- يقوم نظام التأمينات الاجتماعية على أساس الاشتراكات التي يدفعها المؤمن .
- تعد قاعدة (الاشتراك/الحقوق) أصل قيام و استمرار و تطور نظام الضمان الاجتماعي.
- يعد تحقيق الأمن الاجتماعي هدفا من أهداف التنمية الاقتصادية.

3- أهمية البحث

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة في حياة الفرد و المجتمع على حد سواء حيث تجدر الإشارة إلى أن الأمن الاجتماعي يعد أمرا أساسيا في حياة الفرد فهو يوفر له الاستقرار و الضمان اللذين يفتقدتهما، و هو ما ينعكس بالإيجاب على نشاط الفرد و بالتالي يدفعه للعطاء أكثر و هو ما يرفع مردودية المؤسسة و بتضافر هذه المعطيات داخل كل المنظمات تتحقق أوصل التنمية الاقتصادية.

إن إرفاق العناية البالغة بدراسة مثل هذا النوع من المواضيع يساهم مساهمة فعلية في معرفة نقائص القطاع و إيجابياته، فيدفع إلى دعم ما هو إيجابي و تركيزه و تلافي ما هو سلبي و تغييره مما يسمح بتحسين الأدوار المنوط بالقطاع و خصوصا في توفير الأمن الاجتماعي الذي يعد لبنة من لبنات الأمن القومي .

4- أهداف البحث

- و تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الأضواء على قطاع بالغ الأهمية لازال الكثير من الغبار يشوبه ذلك في محاولة:
- لإزالة هذا الغبار أو لتخفيفه على الأقل.
 - إظهار مكانة النظام و أهميته في الاقتصاد الجزائري .
 - معرفة مزايا وإيجابيات نظام الضمان الاجتماعي .
 - إبراز أهمية التأمينات الاجتماعية في تنمية الاقتصاد الوطني.

5- دوافع اختيار الموضوع

- في حقيقة الأمر يمكن إرجاع مبررات اختيار هذا الموضوع إلى دوافع و أسباب مختلفة من جملتها:
- معرفة دور و نشاط الضمان الاجتماعي في الحياة الاقتصادية.
 - التعريف و الإعلام بمثل هذا النوع من المواضيع.
 - إضافة دراسة في هذا المجال لإثراء البحث العلمي و المكتبة.
 - إظهار أهمية التأمين في حياة الفرد و المجتمع .

6- منهجية البحث

يخضع منهج البحث في الحقيقة لمجموعة من المعايير أهمها طبيعة الدراسة و الموضوع، حيث يعدان العاملان الأساسيان اللذان يعرضان على الباحث نوع المنهج الواجب إتباعه. وتماشيا و طبيعة هذا الموضوع تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي هذا في الجانب النظري من جهة وتحليل تجربة "CNAS" كإطار تطبيقي من جهة أخرى. كما تم اعتماد المنهج التاريخي لسرد بعض الأحداث التاريخية خاصة في ما يتعلق بتطور نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر، بالإضافة إلى منهج دراسة حالة لتحليل ودراسة دور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء "CNAS" بميلة.

7- صعوبات البحث

إن الصعوبات التي تلقيناها أثناء انجاز البحث لا تختلف في حقيقتها عن تلك المألوفة لدى جل الطلبة ويمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- 1- انعدام الإحصائيات الدقيقة وصعوبة الحصول عليها في حالة توفرها من مصادرها الداخلية.
- 2- عدم السماح للطالب من الإطلاع على الوثائق في أغلب الهيئات الرسمية.
- 3- قلة و انعدام المراجع الحديثة المتعلقة بالموضوع في مكتبة المركز الجامعي ميلة وصعوبة الحصول عليها في باقي المكتبات الجامعية.

8- الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع التأمينات وكل منها درس جانبا من الموضوع، وحسب حدود إطلاعنا وجدنا :

أ. درار عياش "تفعيل نظام التأمين الاجتماعي و إمكانيات تكيفه مع متطلبات الشريعة الإسلامية" رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير 2011-2012.

ولقد طرح الباحث إشكالية التأمينات الاجتماعية من ناحية الشريعة الإسلامية و ذكر بعض الأمثلة عن أنظمة الضمان الاجتماعي في الدول العربية و أهم خصائص ومزايا التأمينات الاجتماعية في الإسلام

ب. صندرة لعور " التأمين على أخطار المؤسسة :دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية 2004-2005.

عاجلت الباحثة التأمين بصفة عامة و ذلك من خلال ذكر أهم خصائصه ، و كيفية تسيير ومعالجة الأخطار من خلال سياسة التأمين هذا من الناحية النظرية أما من الجانب التطبيقي فقد تطرقت إلى واقع تطبيق تأمين خسائر الاستغلال بعد الحريق في نظام التأمين الجزائر

ت. أما في بحثنا فسوف نتطرق إلى دور التأمينات الاجتماعية في تنمية الاقتصاد الوطني هذا من الجانب النظري أما من الناحية التطبيقية فسوف نتطرق إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء

9- هيكل البحث

و أخيرا تم تقسيم هيكل البحث كما يلي:

يحتوي البحث على مقدمة و خاتمة، كما يحتوي جسم البحث على ثلاث فصول:

الفصل الأول سيخصص لتقديم عموميات حول التأمين ويحتوي على ثلاث مباحث:

✓ الأول: تعرض للتأمين و الخطر.

✓ الثاني: خصوصيات التأمين.

✓ الثالث: عقد التأمين: المبادئ الأركان و الهيئات.

بالنسبة **للفصل الثاني** سيقدم موضوع التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي في الجزائر وسوف تخصص مباحثه الثلاثة لدراسة:

✓ الأول : عموميات حول التأمينات الاجتماعية .

✓ الثاني : مجال التغطية الاجتماعية (التعويضات ، الأداءات) .

✓ الثالث : دور التأمينات الاجتماعية في تنمية الاقتصاد الوطني.

و لتنتهي الدراسة **بفصل ثالث** الذي سيعرض حالة تطبيقية و يتعلق الأمر بصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجاء "CNAS" شبكة ميلة، حيث سيتناول المباحث التالية:

✓ الأول : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء (التعريف، الأهداف، المهام و الهيكل التنظيمي).

✓ الثاني : لحة عن نشاط الصندوق.

✓ الثالث : دراسة حالة عطلة الأمومة.

✓

الفصل الأول :

عموميات حول التأمين



تمهيد

إن حياة الإنسان مليئة بالأخطار المادية والمعنوية ذلك لتعدد أعماله، انشغالاته ووسائل حياته، قد أدى تعدد هذه الأخطار التي لا قدرة الفرد على تحملها لوحده، نظرا لحجمها وتكاليفها؛ إلى محاولة البحث عن نوع من التضامن بينه وبين الأفراد الآخرين المعرضين لنفس المخاطر، ومن هنا ظهرت الأوجه الأولى للتأمين الذي أخذ أشكالا وأساليب مختلفة ومتنوعة تطورت مع تطور الإنسان ووسائله و ممتلكاته، ورغم محاولة الفرد إلى اجتناب هذه المخاطر، إلا أن وقوعها يبقى أمرا محتملا وممكنًا، ولذلك كان لابد إيجاد صور وطرق تعمل على الحد منها أو التقليل من وقوعها، أو تخفيف تكاليف على المصاب، وقد استلزم الأمر إنشاء أجهزة تتكفل بهذا الغرض، وهي شركات التأمين التجاري و الاجتماعي التي أصبحت تلعب عليهم دور الوسيط بين المؤمن وهذا بجمع أقساط أو اشتراكات التأمين بحسب ما يتم الاتفاق عليه مع المؤمن عليهم، تتم هذه العملية في إطار عقود قانونية وإجراءات متعارف عليها حيث تخضع لهيئات تشرف وتراقب بغية تحقيق السير الحسن للعملية.

من الطرح السابق جاء هذا الفصل ليعالج عدة تصورات وذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية:

الأول: التأمين والخطر.

الثاني: خصوصيات التأمين.

الثالث: عقد التأمين: المبادئ، الأركان و الهيئات.

المبحث الأول : مفاهيم متعلقة بالتأمين

إن منظومة التأمين قائمة على ثلاث عناصر أساسية: أولها الخطر المؤمن منه و الذي تمثل تغطيته هدف المنظومة، ثانيها قيمة التأمين و التي تمثل حق المؤمن له أو المستفيد، و ثالثها مقابل التأمين و الذي يمثل إلزام المؤمن تجاه المنظومة.

المطلب الأول : مفهوم الخطر

هو ضرورة متوقع الحدوث مبني على الاحتمالات التي تتفاوت فيما بينها، بين احتمالات متعلقة بالأشخاص (الموت، التقاعد) أو احتمالات متعلقة بالمتلكات (الحريق، السرقة) إلى غير ذلك من الأخطار.

كما هناك عدة تعريفات أخرى للخطر و نستهل عرضها على النحو التالي :

1- الخطر عبارة عن هدف متوقع الحدوث متضمن النتائج لموقف معين.

2- الخطر هو احتمال ناتج عنه حدث يترتب عليه خسارة اقتصادية.

3- الخطر هو ما يبعد عن التنبؤ في تقدير و تقييم الحوادث.

4- الخطر هو فرص الخسارة.

5- الخطر هو مجموعة من الأحداث.

عموما يمكن أن يجمل كافة النقاط أعلاه في سبيل تحديد مفهوم واضح لتعريف الخطر : هو ظاهرة ذات طابع معنوي ييسد أثرها عند اتخاذ الفرد قراراته اليومية بما يترتب عليه حالة الشك، الخوف أو عدم التأكد من النتائج لتلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع أو قرار معين.¹

و يمكن أن تكون الأخطار متعلقة :

1- بالأشخاص: وهي الأخطار التي يتعرض لها الأفراد مثل: سوء الحالة الصحية، الوفاة والشيوخوخة.

2- بالطبيعة: وهي المتمثلة بالظواهر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في افتعالها كالزلازل، الأعاصير و الأمطار أو الموت و المرض بالنسبة للماشية و النخيل.

3- بالممتلكات: وهي الأخطار التي تصيب الممتلكات بصورة مباشرة و التي تؤدي هلاكها أو تلفها كالحريق، السرقة، الاختلاس و الضياع.²

1- محمد رفيق المصري ، التأمين وإدارة الخطر-تطبيقات على التأمينات العامة ، دار زهران للنشر ،الأردن ، طبعة 2009 ، ص ص:11-12.

2- نفس المرجع ، ص ص:13-14.

المطلب الثاني: نشأة التأمين و تطوره

التأمين هو مؤسسة حديثة العهد نسبيا لم تظهر إلا في نهاية العصور الوسطى، و لقد ظهر التأمين أولا على شكل التأمين البحري نتيجة لتطور التجارة في بلاد حوض البحر الأبيض المتوسط خاصة في إيطاليا في شكل قرض بحري . أما التأمين البري فهو أحدث عهدا من التأمين البحري و يعود ظهوره في القرن السابع عشر حيث ظهر في إنجلترا بشكل التأمين ضد الحريق، وذلك عقب حريق هائل شب في لندن في عام: 1666 م فهدم أكثر من: 130 منزل و ما يقارب من: 100 كنيسة، إن هذا الحدث المرعب قد أدى إلى ولادة سريعة لعديد من شركات التأمين ضد الحريق التي دعت آنذاك بمكاتب التأمين ضد الحريق يصف إلى ذلك أن شركات التأمين البحري أضافت إلى عملياتها التأمين ضد الحريق و منذ ذلك الحين أخذ يبرز التأمين ضد خطر الحريق في معظم بلدان العالم و خاصة في ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و خلال القرن 19 ظهر إلى جانب التأمين ضد الحريق و التأمين على الحياة أنواع جديدة للتأمين كالتأمين ضد الحوادث و التأمين من الأضرار الناتجة عن الخيول و التأمين على السيارات و تأمين رب العمل لعماله ضد الحوادث التي قد تقع أثناء قيامهم بالعمل. قد سجل مع مطلع القرن 20 تطورا هاما في مجال التأمين فمن جهة أدى التمرکز السكاني في المدينة إلى تطور التأمين ضد الحريق و التأمين على الحياة و من جهة أخرى ظهرت تحت تأثير التطور العام للحياة الاقتصادية و الاجتماعية أشكال جديدة للتأمين ضد السرقة، التأمين ضد انقراض الحيوانات، و التأمين ضد الكوارث الطبيعية و غيرها ... و مع تزايد المسؤولية المدنية من كل نوع كالمسؤولية عن فعل الخير و مسؤولية حارس الأشياء، المسؤولية المهنية للطبيب أو الجراح أو منهم النقل البري تزايدت بالمقابل تأمينات المسؤولية هي الأخرى.¹

المطلب الثالث: تعريف التأمين

قبل أن نتعرف على مختلف تعاريف التأمين، نحاول في البداية تقديم تعريفا لغويا حيث أن التأمين: هو من الأمن أي الاطمئنان وزوال الخوف وهو أيضا بمعنى سكينة القلب كما تستعمل الكلمة ضد الخوف. و يقال أمن تأمينا أي جعله في أمان والأمان هو الحماية ويقال: آمنه على الشيء تأمينا معناه ضمنه ضمانا.² و تقول الآية: " (2) فليعبدوا رب هذا البيت (3) الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف (4) ".³ ويعرف التأمين بوجهتين:⁴

1- من الناحية الاقتصادية: هو أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد عن طريق تجميع عدد كافي من الوحدات المعرضة لنفس ذلك الخطر (السيارة، المنزل و المستودع... الخ) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر.

1- نجوى بعوش ، التأمين على الممتلكات، دراسة حالة ميدانية لدى الشركة العامة للتأمينات الاجتماعية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس المركز الجامعي ميلة ، ص: 14.

2- درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركة الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، السنة: 2004-2005، ص: 8-9.

3- سورة قريش، الآيتين: 3-4.

4- عز الدين فلاح، التأمين، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة: 2011، ص: 14-15.

2- من الناحية القانونية: هو عقد يتعهد بموجبه طرف مقابل أجر بتعويض طرف آخر عن الخسارة إذا كان سببها وقوع حادث محدد في العقد.

كما يعرف التأمين من الناحية التشريعية بأنه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا، أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.¹

المطلب الرابع: أهداف التأمين

يهدف التأمين بصورة عامة إلى التعاون و التضامن فذلك جوهر التأمين و الأساسي الذي يقوم عليه توزيع أثر الخطر على الجميع بصورة عامة يمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي:

- 1- تنمية القدرة على الاعتماد على النفس و عدم الاعتماد على الغير بالاحتياط للغد، و هو ما ساهم في تعميق الإحساس بالمسؤولية قبل النفس و الأسرة بشرائه بوثيقة التأمين التي تضمن عدم التعرض إلى ضائقة مالية نفسية.
- 2- يسعى التأمين لتحقيق الأمان و بالتالي القضاء على الخوف من المجهول.
- 3- توفير التغطية التأمينية للأفراد و ذلك ما يساهم في استمرار المشروعات بما يعمل على زيادة الإنتاج و يعود عليهم و على المجتمع بفوائد اجتماعية و اقتصادية.²
- 4- تخفيض التضخم نتيجة امتصاص جزء من الأموال من التداول و إعادة استثمارها يؤدي إلى فتح مجالات جديدة للعمل و بالتالي التخفيض من حدة البطالة .
- 5- يساعد على كسر الاحتكار بدخول شركات التأمين كمنافس و مفعول للحياة الاقتصادية.
- 6- يوفر التأمين ضمانات للمدين تسهل لهم عملية الاقتراض من الدائن.
- 7- كما يساعد الاقتصاد القومي على حصوله للتمويل اللازم .
- 8- يجد التأمين من الاستهلاك و يشجع على الادخار و تراكمه لدى الشركات للحد من الاضطرابات الاقتصادية.³

المبحث الثاني : خصائص التأمين

خرجنا من المبحث السابق بانطباع مفاده أن التأمين يساهم في توفير الأمان للفرد و بالتالي للمجتمع من خلال الحماية المدنية من الأخطار، إذ أنه يقوم بعدة وظائف و يؤدي عدة أهداف تختلف في أبعادها من الاقتصادية إلى الاجتماعية وحتى النفسية. وفي الحقيقة إن للتأمين عدة أنواع و يؤدي عدة أهداف للفرد والمجتمع إلا أنه لا يخلو من بعض النقائص. هذا ما يقودنا في هذا المبحث إلى التطرق للمطالب التالية:

1- المادة 619 من القانون المدني الجزائري للتأمين.

2- عبد الحفي حجازي، التأمين، دار النهضة العربية، لبنان، ص: 48.

3- علي غانم، دور شركات التأمين في تحقيق خطة التنمية، مجلة الاتحاد العربي للتأمين، مصر، طبعة: 1970، ص: 181.

المطلب الأول : أنواع التأمينات

يمكن تقسيم التأمين إلى:

1- التقسيم من حيث الشكل: يقسم التأمين من حيث الشكل إلى:

أ- التأمين التعاوني أو التبادلي:

في هذا النوع من التأمين يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة فيدفع الكل اشتراكا معيننا حيث تخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على مصاريف من تعويض كان للأعضاء حق استرداده وإذا نقصت طلبات الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز وأعضاء شركة التأمين لا يسعون إلى تحقيق الربح بل إلى تخفيض الخسائر التي تلحق لبعض الأعضاء فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل المصيبة قد تحمل ببعضهم وتدار الشركة أعضائها فكل واحد يكون مؤمنا له.

ب- التأمين التجاري:

هذا النوع من التأمين هو النوع السائد الآن الذي تنصرف إليه كلمة التأمين لذا إطلاقها، يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن وهو الشركة التي يكون أفرادها مساهمين آخريين غير مؤمن لهم. وهؤلاء المساهمون هم المستفيدون بأرباح الشركة. ففي التأمين بالقسط الثابت يكون المؤمن له غير للمؤمن الذي يسعى دائما إلى الربح بخلاف التأمين التعاوني.

2- التقسيم بحسب الشيء المؤمن عليه: وينقسم إلى:

أ- تأمينات الأشخاص:

وهذه التأمينات تغطي خطرا محتمل الوقوع على الشخص المؤمن مثل: تأمينات الأضرار. هذا التأمين ليس له صفة التعويض ولذلك فإن مبلغ التأمين يستحق للمؤمن له بصرف النظر عن تحقيق الضرر أو وقد لا يقع الضرر أصلا كما في تحقق الحوادث السعيدة وقد يصعب تحديد أو تقدير الضرر الذي وقع كما لو كان الخطر المؤمن منه هو الوفاة لذلك فإن مبلغ التأمين في تأمين الأشخاص يتحدد عند التعاقد ويلتزم المؤمن بدفعه مجرد تحقيق الخطر أو الحادث المؤمن منه.¹

ب- تأمين الممتلكات:

يقصد به كل ما يعقد من تأمين لحماية الأموال و الممتلكات من الأخطار التي قد تتعرض لها. و هذا يشمل جميع الأموال والممتلكات الخاصة و العامة أيا كان نوعها وجميع الأخطار الممكن تصورها مهما كانت درجتها ومصدرها وهذا النوع هو أشمل أنواع التأمين، ويهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن عما يلحق بدمته المالية ذ وذلك بسبب الأضرار التي تصيب أمواله سواء المنقولة أو الثابتة (العقارات).

ج- تأمينات المسؤولية:

تضم كل التأمينات التي يكون فيها موضوع التأمين هو ما يتعرض له الغير سواء في أشخاصهم أو ممتلكاتهم من مخاطر بسبب المؤمن له، أو بسبب ممتلكاتهم ويندرج ضمن هذا النوع تأمينات المسؤولية المدنية حيث يهدف هذا النوع إلى تأمين المؤمن له من رجوع الغير عليه بسبب انعقاد مسؤوليته اتجاه الغير مثل تأمين المسؤولية المدنية، المهنة عند الطبيب، المهندس المعماري.

1- بعوش نجوى، مرجع سبق ذكره، ص:20.

3- التقسيم حسب طبيعة الأخطار: وينقسم إلى:

أ- التأمين البحري:

من النادر أن تتم عملية نقل البضائع عن طريق البحر دون الوصول على تأمين من المخاطر البحرية التي تتعرض لها تلك البضائع خاصة بالنسبة للشاحنات الضخمة، وهذا التأمين يهدف إلى تغطية الخطر البحري أي الخطر الذي يمكن أن يحدث خلال رحلة بحرية سواء للسفينة ذاتها وهو ما يعرف بالتأمين على هياكل السفينة أو الخطر الذي يهدد حمولة السفينة (البضائع).¹

ب-التأمين الجوي:

يتميز هذا النوع من التأمين بحدثة النشأة وغلبيت الطابع الدولي عليه و زيادة حده للأضرار عند تحقق الأخطار يتضمن التأمين على جسم المركبة الجوية والبضاعة المنقولة إضافة إلى المسؤولية المدنية للناقل اتجاه الغير من الركاب وغير الركاب.

ج- التأمين البري:

يغطي هذا النوع من التأمين كافة المخاطر التي تخرج عن نطاق الأنواع السابقة سواء تعلقت بالأشخاص أو الأشياء.

4- التقسيم حسب عنصر التعاقد: وينقسم إلى نوعين رئيسيين هما :

أ- التأمين الاختياري:

- إذا كان الفرد أو الجماعة في مواجهة خطر يلزم القانون بالتقاعد من أجله فأمامه أحد الخيارات التالية:
- إما الاحتفاظ بالخطر دون الاستعداد لمواجهةته كون هذا الخطر غير محدد أو مهمل بشكل متعمد وهذا يحدد حالة عدم التأمين.
- إما القبول بتحمل العواقب المالية الناتجة عن تحقق الخطر بتكوين رصيد كافي لذلك وهذه تمثل حالة التأمين الذاتي.
- أو يتم اللجوء وبمحضر الإدارة الشخصية إلى تحويل هذا الخطر إلى مؤسسة التأمين، وربما أن التقاعد هنا قائم أساسا على حرية الاختيار فإنه يسمى تأمين اختياري.

ب-التأمين الإجباري:

يشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد لهدف اجتماعي أو لمصلحة فئة ضعيفة في المجتمع أن عنصر الخيار أو الإلزام من قبل الدولة هو أساس التقاعد.

5- تقسيم التأمين حسب طريقة تحديد الخسارة أي طريقة التعويض: وينقسم إلى:

أ- التأمينات النقدية:

وتشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناجمة عن الخطر المؤمن منه وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر.

ف نظرا لصعوبة قياس الأخطار المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند الخطر فعلا ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين وتعد التأمينات على الحياة من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها الاعتبار السابق لذلك أطلقت على تأمينات الحياة بالتأمينات النقدية أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة بالنقود سلفا والتي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر للمؤمن منه.

1- بعوش نجوى، مرجع سبق ذكره ، ص: 21.

ب- تأمينات الخسائر:

وتشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية والفعالية الناتجة من تحقق الخطر المؤمن منه وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض يتناسب مع الخسارة الفعلية وبحد أقصى من مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.¹

المطلب الثاني: وظائف التأمين

في حقيقة الأمر أن التأمين يساهم في توفير الأمان للفرد والمجتمع من خلال الحماية المادية من الأخطار فهو يقوم لعبة وظائف نفسية واجتماعية واقتصادية.

1- الوظائف الاقتصادية:²

أ- رفع الإنتاج من خلال:

- المحافظة على القوى البشرية بدراسة المخاطر التي تتعرض إليها.
- التأمين كتكلفة مقابلة لتغطية الأخطار.
- توفير ضمانات لرأس المال.
- رسم السياسة الإنتاجية دون خوف أو قيد.

ب- تكوين رؤوس أموال وتمويل مخطط التنمية الاقتصادية وذلك من خلال توجيه الاحتياطات المجمعة للاستثمار.

ج- دخول رؤوس أموال جديدة في المشاريع الاستثمارية.

د- التأمين وسيلة لدعم الائتمان.

حيث يقدم التأمين للمدين تسهيل لعمليات اقتراض، بالإضافة أن خدمات التأمين تعتبر مصدرا لجلب العملة الصعبة، فتساهم في تنشيط وانتعاش التجارة الخارجية وبالتالي زيادة نشاط البنوك.

2- الوظائف الاجتماعية:

أ- الأمن.

ب- التضامن.

ج- المسؤولية (فهو مسؤولية اتجاه الفرد والمجتمع).

3- الوظائف النفسية:

حيث يزول لدى المؤمن له الخوف من المجهول والحاجز الذي يمنعه من إبراز قدراته بالإبداع و التطوير .³

1- بعوش نجوى ، مرجع سبق ذكره ، ص:22-23.

2- درار عياش، مرجع سبق ذكره ، ص:20.

3- نفس المرجع ، ص:21.

المطلب الثالث: عيوب التأمين

بالرغم من الجوانب المختلفة التي تم ذكرها سابقا والتي تعتبر كمزايا للتأمين، إلا أن هناك بعض الجوانب السلبية والتي نلخصها كالآتي:

- 1- تغالي بعض الشركات التأمينية بهدف تحقيق الربح في تحقيق قيمة الأقساط على نحو لا يتفق مع قيمة الأخطار المؤمن منها. ولاشك أن ارتفاع أقساط يشكل عبئا ثقيلا و خاصة مع الفئات الفقيرة مع أنها أكثر عرضة للمخاطر.
- 2- المنشآت التجارية تضيف أقساط التأمين إلى التكلفة الإنتاجية مما يؤدي إلى رفع ثمن السلع بالنسبة للمستهلك النهائي.
- 3- تتجه شركات التأمين بدافع تحقيق المزيد من الأرباح والتهرب من تغطية الخطر إلى إسقاط بعض حقوق المؤمن له.
- 4- يتسم التأمين أحيانا بطابع المراهنة، حيث يتم دفع الأقساط دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه ومن ثم تكون الأقساط قد دفعت دون مقابل.
- 5- تقوم شركات التأمين بإعادة التأمين لشركات أخرى غالبا ما تقع في الخارج مما يفوت عليها فرصة استعمال هذه الأموال في النهوض بالاقتصاد الوطني خاصة بالنسبة للدول النامية وقد يرجع ذلك إلى عدم قدرة الشركات الوطنية على القيام بعملية التأمين لبعض العمليات و خاصة إذا تعلق الأمر ببضائع باهظة الثمن وكذا المخاطر التي يمكن أن تلحق بها.
- 6- يؤدي التأمين أحيانا إلى تقاوت الأفراد المؤمن عليهم في تفادي وقوع الخطر لاطمئنانهم بسبب التأمين منها، فصاحب السيارة المؤمن عليها تأمينا شاملا لا يكثرث أحيانا لما يصيبها ولا يبذل صاحب المنشأة جهدا كبيرا في توقي الحريق طالما الخطر مغطى بالتأمين.¹

المبحث الثالث: عقد التأمين: المبادئ، الإجراءات والهيئات

يعتبر العديد من الأشخاص أن عقد التأمين ما هو إلا تبديد للمال في حالة عدم حدوث الخسارة و بالتالي عدم الحصول على تعويض، و قد يؤدي البعض ضرورة لاسترداد الأقساط في حالة عدم الخسارة في مدة التأمين، لكن في الحقيقة أنه يجب على الفرد أن يدرك أساسا هاما للتأمين وهو المشاركة في الخسارة لأن التأمين ما هو إلا وسيلة لتوزيع الخسارة التي تلحق ببعض على جميع المؤمن لهم المعرضين لنفس الخطر، و هذا ما يجعل الأفراد يتحملون عادة نسبة من مصاريف شركات التأمين و نسبة ربح للشركة مقابل تنظيم هذه العملية بالإضافة لقسط الخطر. والسؤال الذي يطرح في هذا المقام: ماذا يجب أن يكون بين المؤمن والمؤمن عليهم حتى يعوض لهذا الأخير في حالة تحقق الخطر؟

الإجابة بسيطة و سهلة وهي عقد التأمين.

هذا ما يجعلنا نتطرق للمطالب التالية:

1- درار عياش، مرجع سبق ذكره، ص ص 21-22.

المطلب الأول: عقد التأمين وعناصره

1- تعريف عقد التأمين:

هو عقد يلتزم الطرف الأول (شركة التأمين) بمقتضاه أن تدفع إلى الطرف الثاني (المؤمن له) الذي عقد التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه و المبين في العقد و ذلك نظير أقساط أو دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له لشركة التأمين.¹

2- عناصر عقد التأمين: تتمثل عناصر التأمين فيما يلي:

أ- المستأمن (المؤمن له): وهو الذي يدفع قسط التأمين و قد يسمى أحيانا المؤمن له، ويفرق أرباب العمل بين المستأمن و المستفيد إذ ربما يدفع الأقساط طرف و يستفيد من التعويض طرف آخر بشكل كلي أو جزئي فمثلا في التأمين على الحياة المستفيد ليس هو المستأمن فالمستأمن هو منشئ البوليصة و دافع للأقساط و المستفيد من يحصل على التعويض عند موت المستأمن.

ب- المؤمن: وهي الجهة التي تقدم خدمات التأمين وتحصل على الرسوم عن طريق بيع البوليصات التي تتضمن التغطية التأمينية، وتكون مؤسسات تجارية لغرض الربح أو تعاونية لنفع المشتركين في البرنامج أو حكومية.²

ج- مبلغ التأمين: عادة ما تقوم شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين بالأخص إذا ما كان محدد القيمة و متفق عليه و ذلك كما في تأمين الحياة و الحوادث الشخصية وبالطبع فإن هذا المبلغ يمثل الحد الأقصى لالتزام المؤمن (شركة التأمين)، وفي حالات أخرى لا يشترط أن تعتبر قيمة التعويض مساوية لمبلغ التأمين فمثلا إذا أمن شخص على بيت بـ: 3000 دينار وحدث حريق جزئي قدرت خسارته بـ: 500 دينار، فإن مبلغ التعويض ليس يشترط أن يكون هو نفسه مبلغ التأمين بل يحدد قيمة الخسارة: 500 دينار فقط.

د- القسط: هو أساس التغطية التأمينية والمتعارف عليه أن يدفع قسط التأمين مع بداية فترة التأمين و لا يعتبر الغطاء التأميني ساري المفعول دون دفع القسط إلا أنها جرت العادة أن يسري التأمين و أن يستغرق تسديد القسط فترة أو فترات متتالية كما في التأمينات العامة.

وقد يدفع القسط مرة واحدة عند التقاعد (كما في تأمينات الحياة) ويسمى القسط بالقسط الوحيد "single premium" أو دوريا لمدة الحياة لمدة فترة التأمين على الحياة و التي تكون عادة أقساطا شهرية أو دورية، ربع سنوي، نصف سنوي أو سنوي.

هـ- مدة العقد: قد تكون مدة العقد سنة، أقل أو أكثر و الأغلب سنة تتجدد حسب رغبة طرفي التعاقد كما في تأمين الحوادث و تأمين الحريق، الوثيقة البنكية والسيارات، كما تختلف مدة التأمين حسب نوع التأمين ففي التأمين البحري و الطيران يعتبر سنويا على أجسام السفن والطائرات بل تعتبر مدة التأمين مدة الرحلة فقط على البضائع، الركاب و المنقولات و التي قد تقتصر إلى أشهر أو أسابيع أو ساعات.³

1- عز الدين فلاح: مرجع سبق ذكره، ص: 48.

2- نفس المرجع، ص: 15-16.

3- محمد رفيق المصري: مرجع سبق ذكره، ص: 212 - 213.

تختلف مدة التأمين في التأمين على الحياة إذ قد تستمر: 20 سنة، 15 سنة، 10 سنوات أو مدى الحياة لسن: 65 أو 85 طالما استمر الطرف الثاني (المؤمن عليه بهذه الحالة) بدفع أقساط التأمين.

أما فيما يتعلق بتأمين المقاولات فتختلف مدة التأمين حسب مدة العقد التي تتجاوز السنة.¹

و- الشيء أو الشخص موضوع الخطر: وهو من يكون معرضا للخطر المؤمن ضده (الممتلكات، الأشخاص) وقد يكون المؤمن نفسه.

ز- الخطر موضوع التأمين: وهو الخطر المؤمن ضده.

وحتى يتم هذا العقد في أحسن الظروف لابد من توفر الشروط نذكرها فيما يلي:

يجب أن يكون عقد التأمين مكتوب و بحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتوبين على البيانات التالية:²

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما.
- طبيعة المخاطر المضمونة.
- تاريخ سريان العقد و مدته.
- تاريخ الاكتتاب.
- مبلغ الضمان.
- مبلغ قسط واشتراك التأمين.
- لا يقع أي تعديل إلا بملحق يوقعه الطرفين.

المطلب الثاني: المبادئ القانونية لعقد التأمين

لعقد التأمين مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها حتى يمكن التعامل معه على أسس قانونية أو تأمينية سليمة. يمكن أن نجمل هذه المبادئ في ستة نقاط ثلاثة منها خاصة بكل أنواع التأمينات والأخرى خاصة بالممتلكات والمسؤولية المدنية وتمثل في:

1- المصلحة التأمينية: يشترط في هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له و المؤمن و ذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين، فيكون العنصر المؤمن واضح قابل للتضرر، و هذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد.³ ولتحقيق المصلحة التأمينية ينبغي توفر أمرين أساسيين و هما:

- المصلحة المادية (التعويض) .

- مشروعية المصلحة (عدم إخلالها بالمصلحة أو بالنظام العام و الآداب).

تعتبر المصلحة ذات أهمية أساسية، كونها تفيد في قياس أقصى خسارة مادية محتملة كما أنها تقلل من احتمال تعمد المؤمن له لحدوث الخسارة بغرض الحصول على تعويض، لذلك يجب معرفة مدى هذه المصلحة عند التعويض عن الخسارة.⁴

1- محمد رفيق المصري، مرجع سبق ذكره ، ص:213.

2- درار عياش: مرجع سبق ذكره ، ص:26.

3- يريقي محمد، دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي بيجي فارس، 2006-2007، ص:17.

4- درار عياش: مرجع سبق ذكره ، ص: 27.

2- مبدأ منتهى حسن النية: يلتزم المتعاقدان بإدلاء بجميع البيانات في عقد التأمين فيكون التصريح من طرف المؤمن لكل ما لديه من معلومات و الشروح التي تخص عملية التأمين، ويجب على كل طرفي التعاقد أن يفصح عن جميع الحقائق للطرف الآخر فلا يخفي بذلك أي بيانات تكون جوهرية بالنسبة للتعاقد. أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد و الاستثناءات. و عليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية، فإذا أحل أحد الطرفين بهذا المبدأ فإن العقد يصبح باطلا أو قابلا للبطلان تبعا لسبب الإخلال وتخضع جميع عقود التأمين لهذا المبدأ.¹

3- مبدأ السبب القريب: يشترط لقيام المؤمن بدفع التعويض أن يكون الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب المباشر و ذلك لتحقيق مدى أهمية المؤمن في التعويض (دفع رأس مال الوفاة في حالة الوفاة و ليس دفعه من أجل حالة عجز).

4- مبدأ الحلول في الحقوق: فمن حق شركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في الرجوع إلى الغير المتسبب في الخسارة التي لحقت بالمؤمن له و تطالب بالتعويض.²

5- مبدأ التعويض: بمقتضى القانون، يخضع تأمين الممتلكات و تأمين المسؤولية المدنية لمبدأ التعويض، حيث لا يستطيع المؤمن له استرداد أكثر من الخسارة المالية التي تترتب على وقوع الخطر موضوع التأمين، كما قد يقل التعويض عن قيمة الخسارة المالية، و لكن لا يمكن أن يزيد عن هذه القيمة في أي حالة من الحالات، حتى لا يحقق المؤمن له ربحا نتيجة وقوع خطر معين، و لكي لا يصبح التأمين نوعا من المقامرة. و يجب أن نشير إلى أنه تنعدم الصفة التعويضية في التأمين على الحياة.³

6- مبدأ المشاركة: يقضي هذا المبدأ على أن يقوم المؤمن له بالتأمين على نفس الشيء موضوع التأمين وعلى نفس الخطر لدى أكثر من مؤمن، بحيث تشترك مجموعة من المؤمنين في تحمل الخسارة نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه مع مراعاة مبدأ التعويض وبهذا تكون جملة المبالغ المؤمن بها أكثر من قيمة الأصل المؤمن عليه.⁴

المطلب الثالث: إجراءات عقد التأمين

يتم إصدار وثيقة التأمين على عدة مراحل متتابعة غالبا ما تبدأ بطلب التأمين أو إبداء الرغبة في الحصول على التغطية و متى تلاقي هذا الإيجاب بالقبول المتطابق من شركة التأمين انعقد العقد، و هنا نفرق بين انعقاد العقد من الناحية القانونية المجردة و بين إصدار الوثيقة الذي قد يتم في وقت لاحق لانعقاد العقد و يتم التأمين على النحو التالي:

1- طلب التأمين:

طلب التأمين الذي يتقدم به طالب التأمين الذي يسمى بالمؤمن له بعد إصدار الوثيقة سواء بنفسه أو عن طريق ممثليه أو وكلائه أو من خلال أحد وسطاء التأمين حيث يقدم هذا الطلب عادة على نموذج معد سلفا من قبل شركة التأمين و يحتوي على أسئلة يجيب عليها طالب التأمين تكفل الشركة التعرف على طبيعة الخطر المطلوب التأمين منه فضلا عن البيانات الضرورية الأخرى التي تراها الشركة لازمة للتعرف على طالب التأمين أو المستفيد بهدف إستياق مدى توافر عنصر المصلحة التأمينية لطالب التأمين أو قياس الخطر المعنوي إن وجد. بالنظر إلى الأهمية التي أظهرها الواقع العملي لطلب التأمين فنجد أن

1- يرقى محمد: مرجع سبق ذكره ، ص:17.

2- درار عياش: مرجع سبق ذكره ، ص: 28.

3- بوالعراش نصيرة وآخرون، دور التأمين على الحياة في التنمية الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، المدية، 2007- 2008، ص:18.

4- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضاته، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2002- 2003 ، ص:69.

معظم وثائق التأمين بعبارة " يعتبر طلب التأمين المقدم من المؤمن له هو الأساس الذي تم بموجبه إصدار هذه الوثيقة و يعتبر جزء لا يتجزأ منها " بحيث تستطيع شركة التأمين التقويل على ما ورد به من بيانات والاحتجاج به في مواجهة المؤمن له عند ثبوت إدلائه بثمة بيانات غير صحيحة قبل الإصدار.

وفي التأمين من الأخطار الكبيرة جرت العادة بأن يلجأ طالب التأمين على وساطة سمسار من سماسرة التأمين المعتمدين يكون وكيلا عنه لا عن المؤمن، وقد يصبح السمسار وكيلا عن المؤمن في قبض أقساط التأمين إذا أعطى المؤمن مخالصات بهذه الأقساط كقبضها من المؤمن له، أما إذا كان السمسار غير مفوض من المؤمن في قبض قسط التأمين وقبضه السمسار من المؤمن له فإن هذا القبض لا يحتج به على المؤمن و يكون السمسار مسؤولاً أمام موكله المؤمن له.¹

أ- بيان طلب التأمين:

لا توجد بيانات محددة أو شكل ثابت لطلب التأمين بل و من الجائز أن يتم إصدار وثيقة التأمين بدون أن يقدم إلى شركة التأمين هذا الطلب، إلا أن الواقع العملي يكشف عن تشابه الطلبات التي تصدر بنماذج شركات التأمين من حيث استيفاء البيانات الكافية للتعرف على طالب التأمين و على طبيعة الخطر محل التغطية .

ب- الطبيعة القانونية لطلب التأمين:

مما سبق يتضح أن طلب التأمين يعد وسيلة من وسائل التعرف على الخطر المطلوب التأمين منه، و بهذا المفهوم يعتبر شرطاً من شروط إبرام العقد، حيث لا يتوافر في الطلب كافة عناصر الإيجاب المعبر قانوناً و الذي تعقد به العقد إذا ما لقي هذا الإيجاب قبولاً من شركة التأمين، حيث لا يعد أن يكون الطلب مجرد استعلام عن مدى قبول شركة التأمين للتغطية وفقاً للوصف و الظروف المبينة للطلب أو في حالة القبول فكم سيتكلف طالب التأمين سداداً للقسط المستحق . و لما طلب التأمين لم يفرض له شكل أو صيغة ثابتة على النحو السابق للإشارة إليه، فإن من الممكن أن يصاغ (في أحوال معينة) على أنه إيجاباً باتاً متكامل العناصر الشكلية و الموضوعية التي إذا قابلها قبولاً من شركة التأمين ينعقد العقد بتلاقي إرادتين متطابقتين.²

ج- الفرق بين طلب التأمين و خطاب الأستاذ:

قد يحدث في الواقع العملي أن يوجه طالب التأمين إلى شركة التأمين خطاباً مفاده تكليفها بإصدار وثيقة محددة أو مجموعة من الوثائق غالباً يكون هذا التكليف تالي بمراحل تمهيدية وتفاوضية تسبقه، وجرى العمل على تسمية هذا التكليف بخطاب الأستاذ والخطاب المذكور في حقيقته إيجاباً موجهاً من طالب التأمين إلى شركة التأمين يكون مشتملاً على طلب الإصدار بشروط معينة غالباً ما يشار إليها في الخطاب أو يحال بشأنها إلى مكاتبات سابقات و متبادلة بين الطرفين في المراحل التمهيدية السابقة على التعبير الصريح عن الرغبة في التعاقد .

و لهذا المفهوم يختلف خطاب الأستاذ عن طلب التأمين من ناحية كون الطلب غير ملزم لمقدمه بأن يمضي في إبرام الوثيقة إذا ما وافقت شركة التأمين، في حين أن خطاب الأستاذ ملزم لطالب التأمين باعتباره إيجاباً باتاً لا يجوز له العدول عنه إذا عين لقبول شركة التأمين ميعاداً معيناً، أما في حالة عدم تعيينه موعد للقبول فليلتزم " طالب التأمين موجه خطاب الأستاذ " بالبقاء على إيجابه إلى المدة التي تتفق مع مجريات العمل و العرف التأميني.

1- أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتأمين، دار الفكر الجامعي، 2009، ص: 160-161.

2- نفس المرجع، ص: 161-163.

د- جزاء الإدلاء ببيانات خاطئة بطلب التأمين:

في حالة تعمد إدلاء طلب التأمين ببيانات خاطئة عن نفسه أو عن الأشياء محل التأمين أو عن الخطر المطلوب التأمين منه، أو تعتمد أخطاؤه بيانات كان من المتعين أو المفترض عليه إطلاع المؤمن عليها حال كانت هذه البيانات من قبل البيانات اللازمة للتعرف الصحيح على طبيعة الخطر.¹

2- مذكرة التغطية المؤقتة:

قد تمضي فترة زمنية بين تقديم طلب التأمين وصدور قرار من شركة التأمين بشأن قبول إصدار الوثيقة النهائية من عدمه، لأن الإصدار يتطلب الحصول على المزيد من التقارير الفنية ولا يعلم طالب التأمين خلال تلك الفترة ما إذا كانت الشركة ستقبل التأمين أم سترفضه وفي هذه الفترة يكون الخطر الذي قدم طلب التأمين بشأنه غير مغطى وقد يتحقق قبل أن يتم تحرير الوثيقة بصورتها النهائية، فلا يتقاضى طالب التأمين أي تعويض، لذلك فإن شركات التأمين تقدم طلب التأمين وسيلة عملية تغطي له الخطر خلال فترة ما. هذه الوسيلة هي ما يطلق عليها مذكرة التغطية المؤقتة وبموجبها يتعهد المؤمن أن يضمن بصفة مؤقتة الخطر الذي قدم طلب التأمين بشأنه إلى يتم تحرير الوثيقة أو إلى أن يتخذ المؤمن قرار بشأن قبول التأمين أو رفضه بطبيعة الحال ليست هذه هي الحالة الوحيدة التي تدعو إلى إصدار مذكرة التغطية المؤقتة وإنما تعد أحد الأمثلة التي تدعو إلى إصدار هذه النوعية المؤقتة من التغطيات.²

3- وثيقة التأمين:

تعد وثيقة التأمين هي الناتج الختامي لكافة الأعمال التحضيرية والتمهيدية التي سبقتها من تقديم طلبات للتأمين وتبادل خطابات واستفسارات ومعاينات للتعرف على الأخطار المطلوب التأمين منها، حيث تعتبر الوثيقة "عقد التأمين هي المستند المتوج لكافة المفاوضات التي حرت بين طرفي العلاقة وتتكون الوثيقة من جدولها والشروط العامة و الشروط الخاصة في حالة الاتفاق على شروط خاصة" و أية ملاحق تعديل تصدر عليها وتسمى كل هذه المستندات مجتمعة بوثيقة التأمين.³

4- ملاحق وثيقة التأمين:

من الشائع عملياً أن تطرأ بعض المتغيرات أو المستجدات بعد إصدار وثيقة التأمين ويكون من شأن تلك المتغيرات التأثير على ما سبق الاتفاق على المؤمن له بطلبه بالوثيقة، ويطلب المؤمن له على أثرها أن يعدل في بند أو أكثر من بنود الاتفاق مع سريان باقي البنود كما هي دون تعديل، وفي حالة قبول المنشأة لإجراء التعديل المطلوب، يتم إصدار ملحق متمم ومكمل للوثيقة يتضمن البند الذي تم تعديله ويشير إلى أن باقي الشروط الأخرى تظل دون تعديل.⁴

1- أحمد أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص: 163-164.

2- نفس المرجع، ص: 168.

3- نفس المرجع، ص: 173.

4- نفس المرجع، ص: 196.

المطلب الرابع: الإشراف والرقابة على هيئات التأمين

تتمثل هيئات التأمين في المؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت. حيث تتولى هذه الهيئة دفع مبلغ معين أو التعويض للمؤمن له عند تحقيق الخطر المؤمن ضده. هذا ما يجعلنا نجري إطلاقة سريعة على أقسام هذه الهيئات قبل أن نعرف وظيفة الإشراف والرقابة عليها. يمكن تقسيم هيئات التأمين كما يلي:

- 1- شركات التأمين المساهمة : رأس المال أو شركة مساهمة.
 - 2- هيئات التأمين بالاكتتاب : مجموعة من الأفراد ينتمون إلى جماعة تشرف على اختيارهم وتراقب أعمالهم، ومن أعرق هذه الجماعات جماعات: اللويدز في أمريكا وأوروبا.
 - 3- هيئات التأمين التبادلي : مجموعة أشخاص تجمعهم نفس المهنة ومعرضين لنفس الخطر، فيشترك الجميع في تحمل الخسائر الناتجة عن الخطر، هذا النوع لا يهدف إلى الربح بل لتقديم الخدمة التأمينية.¹
 - 4- الجمعيات التعاونية للتأمين : لها نفس مبدأ هيئات التأمين التبادلي إلا أن هذه الجمعيات يمكنها أيضا مزاولة أنشطة أخرى بجانب التأمين مثلا: التأمين على المحاصيل الزراعية (معها التأمين على المواشي).
 - 5- صناديق التأمين الخاصة : صناديق الإعانات.
 - 6- الحكومة للمؤمن : وهدفها هو خدمة أفراد المجتمع و حمايتهم و تقديم لهم خدمة التأمين بأقل تكلفة ممكنة بإهمال عامل الربح.
- تحتاج عملية الإشراف و الرقابة مجموعة من القوانين الملزمة التي تنظم سوق التأمين و إلى هيئة فنية منظمة تقوم بتجميع اللوائح و القوانين و تطبيقها تطبيقا فنيا عادلا على هيئة التأمين بمختلف أنواعها. و تهدف هيئة الإشراف و الرقابة إلى:
- أ- بالنسبة لحملة الوثائق (المؤمن عليه) أو المستفيد :
 - مراجعة الوثائق و التأكد من آجالها و مطابقتها.
 - مراجعة الأسعار و التأكد من صحة قاعدة الحساب.
 - حل النزاعات والشكاوي عند الاقتضاء.
 - ب- بالنسبة لحملة الأسهم : تقوم هيئة الإشراف والرقابة بعدة مهام أهمها:
 - مراجعة الحسابات الختامية.
 - تنظيم عملية الاستثمار.
 - مراجعة الاحتياطات.
 - ج- المحافظة على مصلحة الاقتصاد القومي : انطلاقا من فكرة مصلحة الفرد تحقق مصلحة المجتمع فإن هذه الهيئة تهدف إلى :²
 - تحديد رأسمال قانوني.

1- درار عياش: مرجع سبق ذكره ، ص:30.

2- نفس المرجع ، ص:31.

- الإشراف على توظيف الأموال في المداخل.
- تنظيم عملية إعادة التأمين.
- تنظيم التسويق.
- الإشراف على الخبراء والسماسة من حيث الكفاءة والتكوين.
- تتكون هذه الهيئات من مستويات مختلفة هي:
- أ- هيئة الإشراف والرقابة : وعادة تكون الوزارة المسؤولة على القطاع، فمثلا في الجزائر الوزارة الوصية على قطاع التأمينات التجارية وهي وزارة المالية، وزارة العمل والحماية الاجتماعية لصناديق الضمان الاجتماعي وتسعى هذه الهيئة لتحقيق:
- حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير.
- ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والحفاظة على المدخرات الوطنية وموارد العملات الأجنبية من التسرب.
- كفاءة سلامة المراكز المالية لسوق التأمين.
- تدعيم سوق التأمين والعمل على ترقيته .
- توثيق روابط التعاون والتكامل للرفي بالمهنة التأمينية .
- ب- مجموعة التشريعات والقوانين الخاصة بالتأمين (انطلاقا من القانون المدني، البحري و التجاري ووصولاً لقانون التأمين وإعادة التأمين).
- ج- إتحاد التأمين: عند غياب الدولة عن هيئة الإشراف والرقابة تحل غالبا هذه الاتحادات مكانها في مجال المراقبة بينما يصبح دورها كمساعد بوجود الدولة على رأس هيئة الإشراف والرقابة.¹

2- درار عياش: مرجع سبق ذكره ، ص:32.

خلاصة الفصل

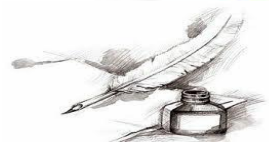
بعد استعراض مفاهيم عامة حول التأمينات نخلص في الأخير إلى القول أنه إذا كان الهدف الأساسي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية والمنشآت من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها سواء الأخطار الخاصة بالأشخاص أو الممتلكات أو المسؤولية المدنية فإنه بذلك يساهم في توفير الاستقرار الكامل للمشروعات و رجال الأعمال حيث يعمل على توفير المناخ المناسب لتفرغهم للتخطيط والعمل على زيادة الإنتاج بما يعود عليهم وعلى المجتمع بفوائد اقتصادية و اجتماعية. ويعتبر التأمين في أهم وسائل الادخار و الاستثمار لما يشعره الأفراد من حماية التأمينية كما أنه يساهم في توزيع عملية الائتمان و زيادة الثقة التجارية وبالتالي تحقيق التوازن الاقتصادي.

أما اجتماعيا فإنه يحقق استقرار الفرد ومنه الأسرة و بالتالي المجتمع و يحقق الشعور بالمسؤولية و بالتالي تقليل الحوادث. أخيرا فإن عقد التأمين هو الضمان لكلي الطرفين على حسن سير و تنفيذ خطوات التأمين المختلفة هذا ما يجعل صلاحية هذا العقد تتحدد وفقا لمبادئ قانونية وإجراءات لازمة تحت إشراف ورقابة الهيئات المكلفة بمهنة التأمين. ونظرا لأوجه الشبه الموجودة بين هذه الأنواع من التأمينات والتأمين الاجتماعي أوردنا هذا الفصل كاملا حتى يكون مدخلا لدراسة التأمينات الاجتماعية في الجزائر الذي سوف يكون موضوع دراسة الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني :

التأمينات الاجتماعية

في الجزائر



تمهيد

يعتبر الضمان الاجتماعي عنصرا هاما في السياسة الاقتصادية، حيث تترجم هذه العلاقة طبيعة البحث عن استمرارية الموارد و بالتوزيع العادل لها، ومن خلال تعويضات عينية أخرى نقدية فإن التأمين يعد مكسبا كبيرا ولكنه يعرف في الوقت الحالي صعوبات جمة أهمها المالية وذلك من كون النظام لا يستطيع فرض توازنه المالي بسبب نفقاته المتزايدة أما الإيرادات التي تعرف تزايدا مضطربا.

والواقع أن نظام الضمان الاجتماعي يشارك في إدارته الشركاء الاجتماعيون، حيث يراعى فيه العمل بمبدأ التضامن بين الفئات الاجتماعية المنخرطة و يوفر أكبر قدر من الموارد، و يضمن أقصى حماية ممكنة من نشأتها تحقيق الفوارق بين المداخل الحقيقية والنفقات المصروفة.

وسيتم التطرق إلى كل المراحل التي مر بها النظام في الجزائر مع التركيز على تلك الإصلاحات المتعلقة سنة: 1983 والتي تميزت بفترة الرخاء الاقتصادي، حيث ميزت هذه الإصلاحات إرادة قوية في توحيد أنظمة الضمان و تحقيق المساواة في الامتيازات المستفاد منها، وبغية توسيع هذه الأفكار يتناول هذا الفصل المباحث التالية:

- الأول: عموميات حول التأمينات الاجتماعية في الجزائر.
- الثاني: مجال التغطية الاجتماعية (التعويضات، الأداءات).
- الثالث: دور التأمينات الاجتماعية في تنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: عموميات حول التأمينات الاجتماعية في الجزائر

إن الثورة الصناعية كانت السبب الرئيسي و المباشر لظهور التأمين الاجتماعي، حيث كان التوسع السريع للعمل المأجور والظروف المعيشية، وتشكيل النقابات العمالية مساعدا في تفعيل القوانين من شأنها أن توفر الحماية التأمينية لهذه الفئات، ولقد عرف نظام التأمين الاجتماعي في الجزائر عدة مراحل منذ نشأته، وإلى حد اليوم تتوافق كل مرحلة مع طبيعة المناخ السياسي و الاقتصادي والاجتماعي السائد.

المطلب الأول: تعريف الخطر الاجتماعي

يختلف تعريف الخطر الاجتماعي باختلاف وجهات النظر إليه وهذا ما سنعرضه في النقاط التالية:

1- تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى سببه:

يرى البعض أن الخطر الاجتماعي هو ذلك الناشئ عن العيش في المجتمع، فالتأمين الاجتماعي يواجه أساسا تلك الأخطار اللصيقة بالمعيشة والوجود في ذلك المجتمع أي تلك التي تعد وثيقة الارتباط بالحياة الاجتماعية وذلك مثل: أخطار الحروب، والمرور والبطالة.

ويعيب هذا التعريف أنه لا يطابق ما جرت عليه تشريعات التأمين الاجتماعي، حيث لا تغطي كل الأخطار التي تجد سببها في مجرد العيش في جماعة مثل أخطار المرور والحروب، وعلى العكس من ذلك فهي تغطي بعض الأخطار التي لا يرجع سببها الأساسي إلى العيش في جماعة، وإنما مجرد التكوين العضوي للإنسان مثل: أخطار المرض، الشيخوخة و الموت، التي يمكن أن تحدث للفرد بعيدا عن الجماعة.¹

2- تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى آثاره:

ويرى فريق آخر من الفقهاء أن الخطر الاجتماعي يجب أن يعرف عن طريق تحديد نتائجه وآثاره على الذمة المالية للفرد، فالحوادث التي يترتب عليها المساس بالمركز الاقتصادي للشخص سواء من حيث نقص دخله أو زيادة أعبائه تعد أخطارا اجتماعية.

ولكن في حقيقة الأمر يجب أن نلاحظ أن هذا التعريف على وجهته لا يحدد لنا فكرة الخطر بل يتركها على إطلاقها، حيث كل المخاطر لا بد وأن يؤثر بالضرورة على المركز الاقتصادي للفرد، وما أجمل أن يحصن الفرد نفسه ضد كافة الأخطار، ولكن القانون لا يتحرك إلا في حدود الواقع، ومن ثم فإن التأمين الاجتماعي لا يغطي إلا بعض المخاطر التي تؤثر على الذمة المالية للأفراد مثل: الشيخوخة والعجز، ولا يغطي مخاطر أخرى مثل الحروب، الحريق.

3- تعريف الخطر الاجتماعي بين النظرية والتطبيق:

ينبغي في نظرنا عدم الخلط بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون، فالأخطار الاجتماعية في تعريفها الصحيح هي كل ما يمكن أن يؤثر على مركز الفرد الاقتصادي، فالخطر الاجتماعي هو الذي يشكل مساسا بذمة الفرد المالية سواء كان ذلك بإنقاص دخله أو بزيادة نفقاته، وهذا ينطبق على كافة المخاطر أيا كانت أسبابها، شخصية، مهنية أو اجتماعية.

1 - محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، طبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، ص: 11.

والإنسان بطبيعة الحال في حاجة إلى الأمان ضد كافة هذه المخاطر، لكن تلك الصورة المثالية لا تتحقق في كل تشريعات التأمين الاجتماعي، فتلك التشريعات تتفاوت فيما بينها في درجة الحماية التي تقدمها لمواطنيها وذلك طبقاً لدرجة تقدم المجتمع وظروفه الاقتصادية. وبالرجوع إلى نظم التأمين الاجتماعي في البلاد المختلفة يتضح لنا أهم الأخطار التي تغطيها وينطبق عليها الأخطار الاجتماعية هي الآتية: المرض، الأمومة، العجز، الشيخوخة، إصابات العمل (أمراض المهنة وحوادث العمل)، الوفاة (حماية أقارب المتوفى الباقيين على قيد الحياة)، الأعباء العائلية و البطالة.¹

المطلب الثاني: التأمينات الاجتماعية: النشأة والتعريف

سنتناول في هذا المطلب أهم مراحل التطور التي عرفها نظام التأمين الاجتماعي في الجزائر وكذلك سنعرض بعض التعاريف الخاصة بالتأمينات الاجتماعية.

1- نشأة التأمينات الاجتماعية في الجزائر:

إن نظام التأمين الاجتماعي بالجزائر ليس وليد الاستقلال كما يعتقد البعض بل إن جذوره تمتد إلى الفترة الاستعمارية خاصة في المرحلة التي أرادت فيها الإدارة الفرنسية بالجزائر تحفيز المعمرين بالقدوم إلى الجزائر بمحاولة إعطاء أكبر قدر من الامتيازات لهم في مجال الحماية الاجتماعية مثلما هو معمول به بفرنسا. وعليه يمكن تمييز ثلاث مراحل مهمة مرت بها نظام التأمينات الاجتماعية بالجزائر كان لها الأثر البارز على طريقة إدارة وتسيير أجهزة التأمينات الاجتماعية في جميع المراحل:

أ- مرحلة ما قبل 1962:

إن أول ظهور لنظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر يرجع إلى سنة: 1949 وبالضبط في 06/10 لما أصدر المجلس الجزائري القرار رقم: 1949/045 المتعلق بتنظيم هيئات التأمين الاجتماعي بالجزائر وكذلك الأمرين رقم: 04 و 49 سنة 1945 ، التي أسست النظام والتي حددت ببادئ الأمر طبيعة الأخطار المؤمنة والأشخاص المستفيدون منها وكيفية التعويض. وعن الجانب التنظيمي فقد صدر مرسوم في: 1950/02/20، المتعلق بتنظيم صناديق التأمين الاجتماعي بالجزائر الذي مهد لتأسيس مختلف الصناديق وأولها الصندوق الأساسي أو الأم وهو صندوق التأمينات الاجتماعية²، ثم صدر قرارين تنفيذيين الأول في: 1951/03/28 و الثاني في: 1951/07/30 الذي حددت بموجبها هيئات الضمان الاجتماعي بثلاث صناديق رئيسية وهي:

- الصندوق المركزي الجزائري للتأمينات الاجتماعية.
- صناديق التأمينات الاجتماعية المهنية.
- صناديق التأمين ذات النظام الخاص.

ويعتبر الصندوق المركزي مؤسسة عمومية ذات طابع يتمتع بالاستقلال المالي تحت وصاية الحاكم العام بالجزائر و يسيرها مجلس إداري يضم: 27 عضواً منهم الرئيس المعين من طرف الحاكم العام و 6 أعضاء منتخبون من المجلس الجزائري و 12 عضواً يمثلون باقي الصناديق مناصفة بين ممثلي أرباب العمل وممثلي العمال، بالإضافة إلى الصناديق الجهوية على مستوى كل من: الجزائر العاصمة، وهران و قسنطينة و تخضع لوصاية الصندوق المركزي بالجزائر العاصمة، و تشرف هذه الصناديق الجهوية على الصناديق الخاصة المحلية التي تم تأسيسها حسب قطاعات النشاط المعتمدة والأخطار التي تسيرها .

1- محمد حسين منصور ، مرجع سبق ذكره ، ص ص: 12-13.

2- المرسوم الصادر في 1950/04/03 ، الجريدة الرسمية رقم 27 ، المؤرخة في 1950/04/04.

وتشرف على إدارة كل صندوق مجلس إداري يضم النقابات العمالية الممثلة للحاليات الفرنسية بالجزائر وممثلين عن أرباب العمل، حيث يمكن تمثيل الأعضاء مناصفة بين النقابيين و يحدد العدد حسب نسبة المنتمين في كل قطاع، بالإضافة إلى ممثلين عن الحكومة وشخصيات مستقلة.

ب- مرحلة ما بين 1962-1983: تعايش الاشتراكية مع الليبرالية في غط التسيير:

بعد الاستقلال صدرت عدة نصوص متتالية تحاول إعادة تكييف نظام التأمينات الاجتماعي مع طبيعة المرحلة التي تميزت بترك إدارة التأمين الاجتماعي دون إطار إداري كفؤ مثلها مثل باقي الهيئات الحكومية نظرا لمعادرة معظم العمالة الفرنسية، والشئ الأهم هو وجود عدة صناديق غير متجانسة (70 صندوق للتأمينات الاجتماعية، 11 صندوق التقاعد، عدم تنظيم القطاع الفلاحي وإخضاعه للتأمين)¹، ضف إلى ذلك قلة الاشتراكات وكثرة ملفات التعويض العالقة، وعملا بالمرسوم رقم: 1962/157 الصادر في: 1962/12/31، الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية بعد الاستقلال، رغم إيدولوجية النظام السياسي التي تعتمد على الاشتراكية كمنهج سياسي فإن المشرع في هذه المرحلة حافظ تقريبا على نفس الهيئات القائمة وبفس التنظيم ماعدا استبدال صندوق العلاقات الاجتماعية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في: 1964/12/31 بموجب المرسوم رقم: 364/64، المتضمن إحداث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما تميزت هذه المرحلة بالاعتماد في تسيير وإدارة هذه الصناديق على مجلس إداري و المشكل بموجب القرار الصادر في: 1965/09/01 المتضمن تعيين المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مشكل من ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (9 أعضاء يمثلون الصناديق الاجتماعية) لكونه النقابة العمالية الوحيدة التي تمثل العمال، والتي كانت تحتكر تسيير المجالس الإدارية بحكم أنها تولت بنفسها تغطية العجز الذي تركته الإدارة الفرنسية عن طريق مناضليها، بالإضافة مدير الضمان الاجتماعي مدير الصحة ممثل عن وزير الصناعة وعن المدير العام للمالية، بالإضافة إلى 3 ممثلين عن وزارة الصحة من بينهم رئيس المجلس الإداري و3 شخصيات مستقلة، وهو ما يعني التوجه المبدئي لتأسيس نظام التأمين الاجتماعي بالجزائر مسيرا ذاتيا، خاصة أن نظام التسيير الذاتي عمو على جميع المؤسسات الاشتراكية للدولة، مما جعل منظومة التأمين الاجتماعي في الجزائر مشهد تراوجه فريدا بين الفكر الليبرالي الفردي (من حيث نشأة التأمين الاجتماعي) وبين الفكر الاشتراكي (ضمن الإيديولوجية المتبعة) في تسيير منظومة التأمين الاجتماعي بعد الاستقلال، ونتيجة ذلك فإن هذا المجلس لا يضم ممثلين عن أرباب العمل كما هيمن عليه السلطة التنفيذية، عكس المفهوم الأصلي للتسيير الذاتي الذي يفترض ضمان استقلالية المجلس الإداري، وهو ما تفتقده تشكيلة المجلس في هذه الفترة.

وابتداء من سنة: 1970 بدأت لمسات المشرع الجزائري تبرز أكثر من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم: 116/70 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات التأمين الاجتماعي القانون الأساسي، حيث برزت 06 صناديق أساسية تشكل منظومة التأمين الاجتماعي سمحت بإعادة الاعتبار للنظام الفلاحي بإدخاله في النظام العام للتأمين وإضافة التأمينات الاجتماعية لفئة غير الأجراء، وما يميز الصناديق الستة هو اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية و رقابة وزير العمل و الشؤون الاجتماعية (المادة: 02 من المرسوم) لما حافظ على نظام المجالس المكلفة بإدارة التأمين الاجتماعي على مستوى الصندوق المركزي والصناديق الجهوية و الخاصة، هذه المجالس التي يميزها غياب ممثلي أرباب العمل عن التمثيل في مجلس إدارة

1- بوحنة قوى وغريز محمد الطاهر، التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر، الإطار التنظيمي ومعيقاته، دفا تر السياسة والقانون، العدد 2012/06/07، ص: 136.

الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي وباقي الصناديق الخاصة، مع سيطرة الأعضاء المعنيين من طرف الوزارة الوصية على المجالس.¹

أما مجالس إدارة الصناديق الجهوية فهي: 03 والتي تشكل من 16 عضوا فيمثل أرباب العمل فيها بـ: 3 أعضاء فقط مقابل 10 أعضاء يمثلون العمال، وهو ما يعني رغبة المشرع في تقليص التسيير الذاتي لصناديق التأمين الاجتماعي وتنويع الرقابة عليها، رغم أنه سائر المشرع الفرنسي في تنويع الأعضاء الذين يشكلون المجلس الإداري بإضافة أعضاء استشاريين مستقلين عن الفئات السابقة الرئيسية، وتمثل في تعيين 06 أعضاء مؤهلين معروفين باهتماماتهم بمجال التأمين الاجتماعي في مختلف التخصصات وهذا في الصندوق المركزي (المادة 13 من المرسوم).

نقطة التحول الثانية كانت بصدر القانون الأساسي للعامل، الذي مهد للاعتراف بدور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية و ضرورة مراجعة منظومة التأمين الاجتماعي قصد تعميمها على باقي الفئات وتوحيد نظامها طبقا للمادة 49 القانون رقم: 1978/012، وكذلك تجسيد الاقتراحات لجنة إصلاح منظومة التأمين الاجتماعي التي شكلتها الحكومة آنذاك سنة: 1975، وأثمرت مجهوداتها بمرور إصلاحات سنة: 1983 التي أسست لمرحلة جديدة للضمان الاجتماعي.

ج- مرحلة ما بعد 1983: من التسيير الذاتي الشكلي إلى تجسيد الديمقراطية الاجتماعية:

كان شعار الإصلاح في هذه المرحلة هو الوصول إلى وحدة نظام التأمين الاجتماعي وتعميم الامتيازات، فصدرت 05 قوانين دفعة واحدة في: 1983/07/02، معلنة عن أول تشريع خاص بنظام التأمينات الاجتماعية منذ الاستقلال، بعدما كانت مقتصرة على المراسيم التنظيمية فقط، مؤكدة على توحيد وتعميم هذا النظام من خلال القانون: 11/83 واحتكار الدولة تسيير الأدوات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية وكمرحلة انتقالية فقط أبقى على نفس هيئات التأمين الاجتماعي لتطبيق النصوص السالفة الذكر إلى غاية صدور المرسوم رقم: 1985/223، المتضمن التنظيم الإداري لصناديق التأمين الاجتماعي الذي ألغى المرسوم السابق رقم: 116/، وأهم ما ورد في تنظيم هذا القانون هو توحيد صناديق التأمين الاجتماعي واقتصارها على صندوقين فقط وهما: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل والأمراض المهنية (CNASAT) والصندوق الوطني للمعاشات (CNR)، ويعتبر الصندوق الأول الصندوق الأساسي الموحد للتأمينات الاجتماعية بجميع مجالاتها، أما صندوق المعاشات فيكفل التأمين الاجتماعي لصالح المتقاعدين من عمال وأرباب العمل.

وقد فصل المشرع في تحديد الطبيعة القانونية للصناديق بكونها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية وزير العمل والحماية الاجتماعية، مع الإبقاء على التسيير بواسطة مجلس إداري لكل صندوق يضم: 16 عضوا لكن بمشاركة واحدة لممثل الإتحاد العام للعمال الجزائريين وممثل واحد أرباب العمل (أي عدم وجود تعددية نقابية داخل المجلس) وباقي الأعضاء معنيين من طرف الوزير الوصي ممثلين لقطاعات مختلفة لتجسيد بذلك فكرة² التسيير الذاتي الشكلي، مادامت تشكيلة المجلس الإداري تسيطر عليها الوصاية والسلطة التنفيذية، عكس ما كانت عليه الصناديق الموروثة عن النظام الفرنسي.

وفي مرحلة انتقالية من الإصلاحات نص القانون رقم: 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية في المادة: 49 منه، على أن صناديق التأمين الاجتماعي تعتبر مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص، وترك المشرع تفصيل هذه المادة إلى النصوص التنظيمية التي صدرت بعد التحول الذي شهدته الجزائر في نظامها السياسي بالتخلي عن النهج الاشتراكي و

1- بوحينة قوى وغزير محمد الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص: 137.

2- نفس المرجع، ص: 138.

تبني قواعد اقتصاد السوق ودخول القطاع الخاص إلى جانب القطاع الحكومي العام، فكان إلزاما على المشروع أن يكيف منظومة التأمين الاجتماعي مع هذه التحولات العميقة.

فلم يمض وقت طويل بعد صدور دستور 1989، الحامل لهذا التحول حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم: 1992/07 في: 1992/01/04، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري والمالي لها، حيث أعاد هذا المرسوم تخصيص قطاع غير الأجراء بصندوق خاص وهو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) و ليتحول الصندوق الأساسي السابق من (CNASAT) إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال للأجراء (CNAS) الذي أنشأ خلال أزمة وإفلاس المؤسسات العمومية والاقتصادية، والصندوق الوطني للتأمين عن العطل المدفوعة الأجر (CACOBATH)، والصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية (FNPOS).¹

2- تعريف التأمينات الاجتماعية:

اختلف آراء كتاب التأمين في تحديد المعنى العام للتأمين الاجتماعي حيث يرى البعض أنه عند توفر مبداء الضمان الاجتماعي في فرع ما يسمى هذا الأخير تأميناً اجتماعياً، حيث يعني هذا المبدأ توزيع الخسائر التي تصيب البعض و الذين يتحقق الخطر المؤمن منه بالنسبة لهم أو لممتلكاتهم.

كما أن التأمين الاجتماعي يقوم على أساس التضامن الاجتماعي المزدوج، هذه الازدواجية تتمثل في تحصيل الاشتراكات المقدمة من طرف المؤمنين والتي يعاد صرفها في مختلف أنواع الأداءات و التعويضات المباشرة و الغير المباشرة، ويعرف "بلانشارد" (Blanchard) التأمين الاجتماعي على أنه النظام الذي يتوفر فيه العناصر التالية:²

- أ- عنصر الإلزام (الإجبارية في التأمين).
 - ب- تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التأمين.
 - ج- قيام الحكومة بدور المؤمن (هيئة التأمين).
- كما يعرف "هانز" (Hans) التأمين الاجتماعي على أنه توفر الهدف الاجتماعي للفرقة بينه و بين التأمين الخاص (التجاري) بصرف النظر عن شخصية القائم بالتأمين.

كما يعرف "عادل عز الدين" التأمين الاجتماعي على أنه: كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض، حوادث العمل، العجز أو و صولهم سن الشيخوخة.³

كما يعرف التأمين الاجتماعي على أنه كل تأمين إجباري يفرض علي فئة معينة، لكن لصالح فئة أخرى ضعيفة في المجتمع، وقد يتعرضون للإصابة في أموالهم أو شخصهم نتيجة لخطأ من فئة أخرى. أو أنه يشمل كل تأمين لا يمكن مزاولته بواسطة الهيئات الخاصة و تضطر الحكومة لمزاولته بالأهداف الاجتماعية.

وكتعريف آخر يمكن القول أن التأمين الاجتماعي: شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة، وهو إلزامي لأصحاب الأعمال والعمال وفق نسب وقواعد محددة.⁴

1- بوحنية قوى وغريز محمد الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص: 139.

2- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، 1988، ص: 487.

3- نفس المرجع، ص: 488.

4- زياد رمضان، مبادئ التأمين: دراسة عن واقع التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، عمان، 1988، ص: 115.

كما يعرف "سانت جورس يافس" (Saint – Jours, Yves) التأمين الاجتماعي من منطلقين اعتبار الضمان الاجتماعي مفهوما ومؤسسة:¹

أ- باعتبار الضمان الاجتماعي مفهوم: هو مجموعة من الميكانيزمات القانونية، والتدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته، وذلك انطلاقا من فكرة أن الضمان الاجتماعي هو لمجموعة من الأفراد ينتمون إلى نفس مستوى الأخطار التي تهدد وجودهم.

ب- باعتبار الضمان الاجتماعي كمؤسسة: أنه مؤسسة توضع بين أيدي جماعات منظمة، قصد توزيع المنتج الاجتماعي، وهي تعمل على تحصيل وصرف المداخل الاجتماعية من جهة وإعادة توزيع جزء من الدخل الوطني على فئة معينة من جهة أخرى.

وكمحاولة للجمع بين التعاريف السابقة نقول أن نظام التأمين الاجتماعي يقوم على أساس التضامن الاجتماعي، حيث يغطي أنواعا من الأخطار لا طاقة للفرد أو المؤسسة على تحملها مهما كانت قواها، ويتسم بطابع الإجبارية لمن يمتلك الصفة القانونية له ويعمل على جمع الاشتراكات المحددة حسب مداخل الأفراد (نسبية من الدخل) وإعادة صرفها في شكل تعويضات وأداءات يتميز بها النظام عند اقتضاء الحاجة.

المطلب الثالث: أهداف التأمينات الاجتماعية

إن صناديق التأمين الاجتماعي وحدث من أجل جملة من الأهداف التي نحاول ذكرها في ما يلي:

- 1- ربط وتوجيه أهداف وزارة العمل والحماية الاجتماعية في ما يخص برامجها المتعلقة بالصحة و البرنامج الاجتماعي (مناصب العمل) و القطاع العائلي.
- 2- محاولة التقليل من حوادث العمل و مختلف الأخطار المحيطة بالعامل، من خلال دراسة هذه المعطيات ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة للتقليل من آثارها من جهة، ثم التأمين على الضحايا في حالة وقوعها من جهة أخرى.
- 3- توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة المتعلقة بالتأمين الاجتماعي للفئات المأجورة وغير المأجورة.
- 4- تنظيم المراقبة الطبية (Le control médical).
- 5- لعب دور الوسيط مع بعض القطاعات و المؤسسات (الصيدالة، المؤسسات الصحية و المعالجة بالمياه المعدنية)، عيادات إعادة التأهيل، وذلك من خلال تحملها لجزء كبير من هذه الفئات.²
- 6- ضمان واعتماد موافقات الأداءات الدولية.
- 7- ضمان ترقيم وتسجيل مختلف المؤمنين بما يسمح لهم الاستفادة من خدمات النظام بطريقة سهلة من جهة وبما يسهل لهم دفع اشتراكاتهم و تسوية التزاماتهم من جهة أخرى.

1- درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركة الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، الجزائر، 2004/2005، ص: 40.

1- درار عياش، تفعيل نظام التأمين الاجتماعي وإمكانيات تكيفه مع متطلبات الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بومرداس، 2011/ 2012، ص: 178.

- 8- وضع صناديق وطنية جهوية وولائية و توفير الإمكانيات المادية والبشرية للسهر على تطبيق واحترام تنظيم المراسيم والتشريعات المتعلقة بالنظام، و جعل شعار وخدمة العامل الأولية الأولى.
- 9- المساهمة في التوعية التأمينية للمكلفين للاستفادة من مختلف المزايا والخدمات التي تقدمها صناديق التأمين الاجتماعي.¹

المطلب الرابع: تمويل التأمينات الاجتماعية

يعتمد نظام التأمين الاجتماعي الجزائري على مصدرين لموارد التمويل تتمثل في:

1- التمويل عن طريق الاشتراكات:

تعني فكرة الاشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل التأمينات الاجتماعية قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية، وهذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة مساهمته و الخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها.²

ويستند نظام تحصيل الاشتراكات للتأمين الاجتماعي أساسا على النصوص التشريعية والتنظيمية خاصة القانون: 14/83 جبر المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال التأمينات الاجتماعية و الذي يجبر المنخرط بنفسه على:

أ- القيام بالتصريح بالنشاط و الانتساب للضمان الاجتماعي.

ب- التصريح بالاشتراكات المستحقة بحسب عدد العمال والأجور.

ج- تحديد المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لنسب الاشتراكات المطبقة.

وباعتبار أن تمويل هيئة نظام الضمان الاجتماعي تعتمد أساسا على أفساط المنخرطين فنجد أن فعالية تحصيل الاشتراكات تتأثر في كثير من الأحيان بوعي المنخرط بواجباته اتجاه هيئة التأمين الاجتماعي ثم بمدى فعالية التنسيق والتكامل بين المؤسسات ذات الطبيعة الإدارية و المالية مع هيئات التأمين الاجتماعي.

2- التمويل عن طريق الضرائب:

وهو ما يقصد به اللجوء إلى مساهمات أخرى غير الاشتراكات المبنية مباشرة على أساس المداخل المهنية أو ما يشبه ذلك، وباعتبار أن هيئات الضرائب لم تحول نحو صناديق التأمين الاجتماعي فيقصد به الدعم المقدم من قبل الدولة للقطاع ويكون هذا الأخير في حالة تحقيق عجز مالي.³

المبحث الثاني: مجال التغطية الاجتماعية (التعويضات و الأداءات)

لقد جاء قرار السلطة العمومية سنة: 1992 ، لإعادة تأسيس نظام الضمان الاجتماعي من عدة نواحي وكان أساسا ضرورة ضمان التوازن المالي لكل النظام و ضمان التغطية الاجتماعية الخاصة.

ولكي نفهم مختلف العوامل التي تشكل التغطية الاجتماعية لنظام الضمان الاجتماعي لا بد من توضيح العديد من النقاط أهمها:

1- معرفة المزايا الممنوحة من طرف النظام (الأخطار المغطاة).

2- معرفة الأشخاص الذين يستفيدون من التغطية الاجتماعية.

3- معرفة شروط استحقاق هذه الأداءات.

4- وأخيرا معرفة صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري.

1 - Saliha Badaoui ,sécurité sociale et état en Algérie .mémoire magistères se.université d'Alger ، 1994 ، p :102.

2 - Dupeyroux Jean-Jacques ,droit de la sécurité sociales ,9edition,1994,p :143.

3 -Ibid ,p :148.

سيتم تناول هذه النقاط من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأخطار المغطاة

تغطي صناديق الضمان الاجتماعي الأخطار التالية:¹

1- التأمين على المرض:

يحق للعمال التعويضات المختلفة المتعلقة بالمرض، هذه التعويضات تتعلق بالمؤمنين وذويهم (ذوي الحقوق) ، ويمكنهم الاستفادة من العلاجات المباشرة دون مقابل، وذلك وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الضمان الاجتماعي وممثلي الأطباء، الصيدليات، المؤسسات العلاجية وعمال السلك الشبه طبي.

إن الأداءات العينية للتأمين على المرض تتمثل في المصاريف التالية:²

- أ- العلاج.
 - ب- الجراحة.
 - ت- الأدوية.
 - ث- الإقامة بالمستشفى.
 - ج- الفحوص البيولوجية، الكهروديوغرافية والنظرية.
 - ح- علاج الأسنان واستخلاصها الاصطناعي.
 - خ- النظارات الطبية.
 - د- العلاج بمياه الحمامات المعدنية والمتخصصة.
 - ذ- الأجهزة والأعضاء الاصطناعية.
 - ر- الجبارة الفككية والوجهية.
 - ز- إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء.
 - س- إعادة التأهيل المهني.
 - ش- النقل بسيارات الإسعاف وغيرها من وسائل نقل المرض.
- تختلف نسبة التعويضات حسب القانون الساري من 80 % إلى 100 % حيث تطبق نسبة 80 % بالنسبة للعمال والعمال الغير أجراء لمختلف التعويضات على المرض والدواء، إضافة للمعالجة بالحمامات المعدنية والمعالجة المتخصصة على المنتجات الصيدلانية. كما تطبق نسبة 100 % بالنسبة للعمال الأجراء الذين يشبتون انتمائهم للتعاضدية العامة للعمال (METUEL) التي تتكفل بإكمال 20 % المتبقية.

2- التأمين على الأمومة :³

- تشمل الأداءات العينية للتأمين على الأمومة كفالة المصاريف المترتبة على الحمل والوضع وتبعاته حيث يغطي:
- أ- مصاريف الطبية والصيدلانية.
- ب- مصاريف الإقامة بالمستشفى للأم والطفل المولود.

1- المادة 1 من القانون رقم 83 / 11 المؤرخ في 12 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

2- المادة 8 (المعدلة بالمادة 4) نفس المرجع .

3- درار عياش، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، مرجع سبق ذكره ، ص:182.

- تعوض بنسبة 100% كل المصاريف المتعلقة على أساس ما يحدده القانون وذلك في ما يتعلق بـ : المصاريف الطبية والصيدلانية.

- مصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى لمدة أقصاها ثمانية 08 أيام، وتخفض هذه النسبة إلى 80% في الحالات التالية:

- الإعلام بحالة الحمل والمعاينة الطبية للضمان الاجتماعي المعنية قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الوضع.
- يجب على الحامل إجراء بعض الفحوص الطبية التي تسبق الولادة أو التي تلجأ لها:
- فحص طبي كامل قبل انتهاء الشهر الثالث من الحمل (تقديم الوثائق اللازمة).
- فحص قبلي خلال الشهر السادس من الحمل (تقديم الوثائق اللازمة).
- فحصان مختصان بأمراض النساء أحدهما قبل أربعة أسابيع من الوضع، والثاني بعد ثمانية أسابيع من الوضع.

3- التأمين على العجز:

هذا التأمين يضمن للعامل معاشا للعجز يعطي للمنخرط الذي يتعذر عليه القيام بأي نشاط (سواء جزئيا مثل CNAS أو كليا مثل CASNOS)، وعند وفاة المستفيد من معاش العجز يحول معاش العجز إلى معاش لفائدة ذوي الحقوق، وفي سن التقاعد يحول معاش العجز إلى معاش التقاعد.¹

أ- يحدد المبلغ السنوي لمعاش العجز 80% من الدخل السنوي الخاضع للاشتراك ويساوي حوالي ثلثي مرات من الدخل السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون (S.N.M.G).

ب- في حالة عدم التمكن من تحديد الدخل الخالي للضريبة يتم اللجوء وطبقا للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي إلى رقم الأعمال الجبائي.

ج- ولا يقل حاليا المبلغ السنوي لمعاش العجز عن 10 % من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

4- التأمين على الوفاة:

إن التأمين على الوفاة يهدف إلى إفادة ذوي حقوق المؤمن المتوفى من منحة تعرف بمنحة الوفاة حيث تعادل هذه المنحة 12 مرة الدخل للمتوفي.²

5- التأمين على الشيخوخة:

يهدف التأمين على الشيخوخة إلى إفادة المؤمن بمنح مباشرة يمكن أن يضاف إليها زيادة الزوج المكفول، وبعد الوفاة تتحول منحة التقاعد المنقول لذوي الحقوق.³

حيث تحسب سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني بضعف مدتها وذلك لإنشاء الحق في معاش التقاعد، يحسب معاش التقاعد على أساس ثلاث نقاط:

أ- عدد سنوات الاشتراك:

للاستفادة من معاش التقاعد يمكن للعامل الاعتماد على جميع الفترات التي قضاها في النشاط المأجور أو غير المأجور على شرط تسديد كل اشتراكاته.

1- المادة 31 من القانون 11/83 المؤرخ في: 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات.

2- المادة 47 من القانون 11/83، مرجع سبق ذكره.

3- المواد 36-43 من القانون 11/83، مرجع سبق ذكره.

وحسب معاش التقاعد يقوم كل من الصندوق الوطني للتقاعد CNR والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS، كل واحد فيما يخصه الاعتماد وتصفية حقوق المستفيد، وذلك حسب عدد سنوات الاشتراكات المسددة بموجب كل من النظامين.

ب- نسبة الاستحقاق السنوي القابل للتصفية:¹

لكل سنة اشتراك معتمدة تساوي السنة المحددة بـ 5,2% من الدخل السنوي الخاضع للاشتراك الذي يأخذ كأساس لحساب المعاش.

ولابد أن يدرج ضمن هذا الحساب مختلف القوانين والتشريعات الخاصة بالحالات كالمجاهدين، أبناء الشهداء ومعطوي الحرب.

ج- أساس حساب المعاش:

- يتكون الأساس الذي يعتمد كقاعدة لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب من جميع السنوات العشر (10) التي تلقى فيها أفضل المداخل السنوية الخاضعة للاشتراك.

- ويحتسب وفقا لما أشير له سابقا، كما أن العامل الأجير عليه أن يثبت دفع اشتراكات اثنان وثلاثون (32) سنة من النشاط من بينها 10 سنوات احتسبت على أساس الحد الأقصى من الاشتراك.²

- أما بالنسبة للتاجر فعليه أن يثبت خمسة عشر سنة من الاشتراك على الأقل.

- يحدد القانون نسبة 10% من الأجر السنوي الوطني الأدنى المضمون كأقل تقدير، ويصل إلى 80% من SNMG بتحقيق الشروط السابقة.

- كما تحدد معاشات التقاعد للمجاهدين التي تساوي مرتين ونصف (2.5) مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.³

6- التأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية:

أ- حوادث العمل:⁴

يعتبر كحادث عمل كل حادث انجر عنه إصابة بدينة ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطارئ في إطار علاقة العمل. هذا الحادث يتمثل في:

- كل ما يصيب العامل من حادث أثناء تأدية عمله بسبب هذا الأخير أو لواقعة غير متعلقة بالعمل.
- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي (أمر بمهمة).
- ممارسة عهدة انتخابية.
- مزاولة لدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.

حيث يتم التعويض لا بد من توفير بعض الشروط والإجراءات وهي:

- التصريح بالحادث ويتم ذلك من قبل المصاب أو نائبه وذلك بعدم تجاوز الأربع وعشرين ساعة ماعدا الحالات القاهرة والعطل من وقت الحادث، أو من قبل صاحب العمل هيئة الضمان الاجتماعي لمفتش العمل.

1- المادة 12 من القانون 11/83.

2- المادة 6 من نفس المرجع.

3- المادة 25 من نفس المرجع.

4- درار عياش، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص: 185-186.

• النظر في الملف.

• معاينة الإصابة.

وتتم وفقا لعدة اعتبارات:

• تصريح الطبيب.

• تقدير مدة العجز.

• المراقبة الطبية إن اقتضى الأمر لذلك.

وتنقسم هذه الأدعاءات إلى نوعين:

• الأدعاءات عن العجز المؤقت وما يتطلب من شفاء المريض من علاج، أجهزة، إعادة التأهيل الوظيفي،

إدارة التكيف المهني

✓ التعويضات اليومية (عن التوقف عن العمل تعويضا للأجر المفقود).

✓ في حالة العجز الدائم يمنح الضحية صحة العجز المشار إليها في النقاط السابقة وفقا للقواعد والأحكام

المنصوص عليها.

• الأدعاءات في حالة الوفاة: تقدم منحة الوفاة لذوي الحقوق المحددين وفقا للتشريع.

ب- الأمراض المهنية:

تصنف الأمراض المهنية إلى ثلاث أنواع:¹

• ظواهر التسمم المرضية الحادة والمزمنة.

• العدوى الجرثومية.

• الأمراض الناتجة عن وسط أو وضعية خاصة.

7- المنح العائلية:

يتحدد مبلغ المنح العائلية الشهري المنصوص عليها قانونيا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 94/326 المؤرخ في:

1994/10/11

مثال: بمبلغ 300 دج عند الطفل الواحد في حدود خمسة أطفال مستفيدين ويرفع المبلغ السنوي لعلاوة الدراسة المنصوص عليها في إعادة الثانية من المرسوم التنفيذي السابق إلى 600 دج عن الطفل الواحد أيضا في حدود خمسة أطفال مستفيدين بحسب المداحيل الشهرية للعامل².

8- منحة البطالة:

هذه المنحة موجهة للأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية ويدخل ضمن ذلك:³

أ- القواعد والإجراءات التي تحكم اللجوء إلى إعادة ضبط مستويات الشغل لأسباب اقتصادية.

ب- طبيعة المساعدة ومستوياتها وأشكالها التي يمكن أن تمنحها السلطات العمومية للمحافظة على الشغل وترقيته.

ج- عدم الانقطاع المؤقت بسبب البطالة التقنية أو التقلبات المناخية أو العجز الدائم أو المؤقت.⁴

1- المادة: 5 من القرار الوزاري، المشترك المؤرخ في 1996/05/05 المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهني.

2- المادة: 3، 4 و 6 من المرسوم التنفيذي 298/96 المؤرخ في 1996/09/08 المتضمن رفع المنح العائلية.

3- المادة: 1 من المرسوم التشريعي 94/09 المؤرخ في 1994/05/26 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية أجزاء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.

4- المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 94/10 المؤرخ في 1994/05/26 والمتعلق بالتقاعد المسبق.

- د- أن لا يكون العامل ذو عقد عمل محدود.¹
- ه- أن يبلغ سن الخمسين أو الخمسة والأربعين للرجال والنساء على الترتيب.²
- و- جمع عشرين سنة عمل على الأقل.
- ز- أن يورد اسمه في قائمة العمال المراد تسريحهم.
- ح- عدم استفادته من أي دخل أو ممارسة نشاطا مهنيا آخر.
- ط- يستفيد العامل بعد انقضاء مدة البطالة إن لم يدمج في الحياة العملية من التقاعد المسبق.
- كما يحتفظ الأجراء المحالون على التقاعد المسبق وذوو حقوقهم زيادة عن المعاش الممنوح الاستفادة مما يلي:³
- أ- الأداءات العينية للتأمين عن المرض.
- ب- رأس مال الوفاة.

المطلب الثاني: الأشخاص المستفيدون

يقصد بالأشخاص المستفيدون طرفين اثنين:⁴

- المؤمنين عليهم.
- ذوي الحقوق.

1- المؤمنين عليهم: حيث يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين الممارسين بالفعل نشاط تجاري أو مهني وفقا للشروط المحددة للتنظيم المعمول به.

2- ذوي الحقوق: فهم الأشخاص الآتي ذكرهم:

أ- الزوج: حيث لا بد أن يكون عاطلا عن العمل ولا يتمتع بأي مدخول من نشاط مهني مأجورا أو غير مأجور.

ب- الأولاد المكلفون : ونشير هنا إلى سبع حالات هي:

- أقل من ثمانية عشر سنة.
- أقل من واحد وعشرون سنة ويواصلون دراستهم.
- الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرون سنة والذين لديهم عقد تمهين.
- الأطفال المكلفون والحواشي من الدرجة الثالثة من الإناث دون دخل مهما كان سنهم.
- الأولاد مهما كان سنهم من ذوي العاهات والأمراض المزمنة.
- الأولاد المكفلون بحكم كفالة المؤمن.
- الأولاد الذين تم تربيتهم من طرف المؤمن.

ج- الأصول: وهم والدي المؤمن وأصوله مهما صعدوا، لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

1- المادة: 4 من نفس المرسوم التشريعي رقم 94/10.

2- المادة: 7 من نفس المرسوم.

3- المادة: 9 المرسوم التشريعي رقم 94/10 مرجع سبق ذكره.

4- المادة: 67 من القانون 11/83، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثالث: الشروط التي تسمح بالاستفادة من الأداء

للاستفادة من الأداءات لابد من توفر بعض الشروط في المستفيد وهما نوعان:¹

- الشروط العامة بكافة الأخطار.
- الشروط الخاصة بكل خطر.

1- الشروط العامة:

وتتمحور حول نقطتين أساسيتين هما :

- الانتساب.
- التكليف.

أي أنه للاستفادة من كل الأداءات يجب على العامل أن يقوم بعملية الانتساب والتسجيل في صناديق الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء (حسب الحالة) المتمثلة إقليميا على كل التراب الوطني بواسطة الوكالات والفروع، ثم دفع الاشتراكات وما يترتب عنها (من العقوبات والزيادات على التأخير).

2- الشروط الخاصة:

فباستثناء التأمين على المرض والأمومة التي تحتفظ بنفس الشروط، فالأخطار الأخرى لها شروط خاصة بها حيث يعطى الحق في الأداءات والتعويضات العينية شريطة أن يكون طلب التسجيل قد تم قبل خمس عشرة يوما على الأقل من تاريخ تلقي العلاج.

أ- التأمين على العجز:

للاستفادة من معاش العجز يجب على المنخرط الاستجابة إلى الشروط التالية :

- أن يكون مصابا بعجز كلي ونهائي يجعله غير قادر مطلقا على الاستثمار في ممارسة أي مهنة.
- تنطلق عملية الاستفادة من التأمين على العجز بعد انقضاء أجل ستة أشهر من التاريخ الذي يلحق أو يلي المعاينة الطبية للمرض أو الحادث أو أي إصابة أخرى نتج عنها العجز.
- يستمر العاجز الاستفادة من هذه المنحة حتى بلوغ السن القانونية للمعاش.
- أن يكون مسجلا على الأقل منذ سنة قبل تاريخ المعاينة الطبية للمرض أو الحادث أو الإصابة المتسببة في حالة العجز.

ب- التأمين على الوفاة:

يشترط إضافة إلى الشروط العامة المذكورة سالفا وجوب ممارسة النشاط من قبل المنخرط عند الوفاة.

ج- التأمين على الشيخوخة (القاعد):

ونتطرق في هذا المجال إلى نوعين من التأمين :

• معاش التقاعد:

وحتى يستفيد المتقاعد من المعاش يجب عليه أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- ✓ توفر السن القانونية للتقاعد (60 سنة للرجال - 55 سنة للنساء) بالنسبة للعمال الأجراء و (65 سنة للرجال - 60 سنة للنساء) بالنسبة للعمال غير الأجراء.

1- درار عياش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سبق ذكره، ص: 84-86.

- ✓ القيام بعمل فعلي ودفع الاشتراكات خلال فترة تقدر على الأقل بـ: 15 سنة.
- كما يستفيد المتقاعدين الذين يمتلكون صفة المجاهدين في صفوف جبهة التحرير الوطني إبان الثورة أو أبناء المجاهدين من مزايا أخرى هي:¹
- ✓ السن المطلوب للاستفادة من معاش التقاعد مخفض بـ: 05 سنوات.
- ✓ نسبة 10 % إضافية لكل سنة عن العجز الناجم عن الثورة.
- حيث تحسب سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني بضعف مدتها وذلك لإنشاء الحق في معاش التقاعد.

● منحة التقاعد:

يستفيد العامل الأجير أو غير الأجير على حد سواء ببلوغ السن الشرعية للتقاعد والذي لم يستوف شروط مدة العمل الفعلي من منحة التقاعد، وللحصول عليها لا بد من بلوغ السن القانوني السابق ذكره، كما يشترط التصديق على 05 سنوات على العقل (العمل لمدة لا تقل عن 05 سنوات).

المطلب الرابع: صناديق الضمان الاجتماعي

1- الصندوق الوطني للتقاعد (CNR):

- تم إنشاء هذا الصندوق بمقتضى القانون رقم: 223/85 سنة: 1985، وقد حدد القانون: 92/07 المؤرخ في: 1992/01/07 مهام ووظائف الصندوق وفقا لما يلي:
- أ- تسيير منح التقاعد ومنح التقاعد المنقول للمتقاعدين وذوي الحقوق (التقاعد المباشر وغير المباشر).
 - ب- تسيير منح المستفيدين من التعاقدات الدولية.
 - ج- ضمان التحصيل والمراقبة و المتابعة القضائية الاشتراكات الموجهة لتمويل منح التقاعد المباشر.
 - د- إعلام وتوجيه المستفيدين.

2- الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة (CNAC):

ثم إنشأ نظام الضمان الاجتماعي بهذا الصندوق وفقا للقانون رقم: 94/11 المؤرخ في: 1994/05/26 وذلك لتغطية العمال من ناحية الأخطار الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر على المؤسسة فتؤدي بها إلى الإفلاس مما يحيل شريحة معتبرة من العمال على البطالة.

فعندما يفقد العامل وظيفته نظرا للطرح السابق الذكر، سواء بسبب التصفية أو بتسريح العمال المشغلين فوق طاقة المؤسسة، ونظرا لصعوبة الحصول مباشرة على وظيفة يفقد بالتالي دخله فيصبح غير قادر على متطلبات العائلة.

من هنا يظهر دور هذا الصندوق، حيث يتولى هذا الأخير دفع منح شهرية لهذا البطال تمكنه من الاستمرار في تأدية وظائفه بصورة عادية.

ويعد استمرار هذا التعويض مرهونا بمدى قابلية واستجابة العامل المحال على التقاعد في البحث عن منصب عمل آخر، حيث أن الصندوق يشترط لدفع المنحة أمران:

1- المرسوم التنفيذي رقم 92 / 411 المؤرخ في 1992/12/12 المتضمن تطبيق أحكام المادة 34 من القانون 91 / 16 المؤرخ في 1991/09/14 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

أ- أن يثبت العامل البطال نيته في البحث عن العمل بجدية وذلك من خلال تسجيله في مكاتب القوى العاملة التابعة لناحية سكنه وأن يبدي استعداده للعمل.

ب- أنه في حالة توفير منصب عمل فإنه ليس من حقه أن يرفضه إلا إذا كان هذا الرفض لأسباب مبررة.

ونشير أن الصندوق لا يستمر في دفع هذه المنحة مدى الحياة بل ذلك لمدة زمنية محددة.

أما من الناحية الهيكلية فيحتوي الصندوق على وحدة مركزية وخمس وأربعون وكالة ولائية تشرف على تسيير وتحقيق مهامه وأهدافه .

لا بد من الإشارة أن هذا الصندوق يهدف للمحافظة على الشغل ويحدد الترتيبات القانونية بحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، وفي هذا الإطار فإنه يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم اللجوء إلى إعادة ضبط مستويات الشغل لأسباب اقتصادية.

- طبيعة المساعدة ومستوياتها وأشكالها التي يمكن أن تمنحها السلطات العمومية للمحافظة على الشغل و ترقيته.

3- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء، الأشغال

العمومية و الري (CACOBATH):

أنشئ هذا الصندوق بمقتضى المرسوم: 97/45 المؤرخ في: 1997/02/04، وقد جاء هذا الميلاد استجابة لضمان موسمية عمل القطاعات السابقة الذكر.

يغطي هذا الصندوق أو يتحمل تعويض أصحاب قطاعات الري، الأشغال العمومية والبناء من خلال:

أ- العطل المدفوعة: وذلك ما تكفل بتعريفه وتوضيحه المرسوم رقم: 97/02 المؤرخ: في 1997/01/11 المعدل والمتمم للقانون: 11/90 المؤرخ في: 1990/01/21.

ب- البطالة المؤقتة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية والتي تؤدي إلى بطالة إجبارية للعمال مما يؤدي لانخفاض دخلهم. ويمكن إجمالاً التطرق إلى مهام هذا الصندوق:

- تأمين تسيير العطل المدفوعة و البطالة المؤقتة بحيث يستفيد العمال المعنيين (البناء، الأشغال العمومية، الري) من تعويضات تكفل لهم المحافظة على مداخيلهم.

- ضمان تسجيل وترقيم العمال المستفيدين وأرباب عملهم¹.

4- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS):

جاء إنشاء صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وفقاً للقانون رقم: 92/07 المؤرخ في: 1992/01/04 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي وذلك من خلال:

أ- التغطية الاجتماعية لغير الأجراء (التعويضات و الأداءات).

ب- تحصيل و استعمال الاشتراكات المحصلة لتغطية التعويضات والأداءات الاجتماعية.

يتكفل هذا الصندوق بالتغطية الاجتماعية للفئات التالية:

- السائقين، التجار، الحرفيين، الصناعيين، الفلاحين، المهن الحرة.

- تتمثل مهمة الصندوق فيما يلي:

- التنظيم والمراقبة والمتابعة لنشاط الوكالة الوطنية.

1- درار عياش، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، مرجع سبق ذكره ص ص: 188-190.

- ترقية نظام التسيير لفروع الصندوق.
- تسجيل وترقيم المؤمنين وتقديم بطاقات الشفاء.
- تحصيل الاشتراكات والمراقبة والمتابعة القضائية.
- دفع وتعويض مختلف الأداءات المحددة قانونيا.

يقوم نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء على مبدأ التضامن الاجتماعي الوطني و يقصد بذلك مجموعة المقاييس القانونية والإدارية التي تضمن للمنخرطين وعائلاتهم التغطية الاجتماعية، وذلك في إطار العلاقة (حقوق/واجبات) و يشترط هذا الصندوق أن يكون للمنخرط الشكل القانوني، ومعنى ذلك امتهان صفة التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو الفلاح أو صاحب مهنة حرة مما يسمح له الاستفادة من مزايا وخدمات هذا النظام تحت شرط أساسي و واحد وهو استيفاء دفع الاشتراكات ومتطلباتها¹.

5- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS):

يعد هذا الصندوق أقدم صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري، و وجد هذا الأخير منذ نشوء النظام سنة: 1958، وقد حددت مهام هذا الصندوق كما يلي:

- 1- تسيير نفقات التعويضات و الأداءات المتعلقة بالأجراء ومختلف حوادث العمل و الأمراض المهنية.
- 2- تسيير نفقات التعويضات و الأداءات للمستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي الدولي.
- 3- تسجيل وترقيم العمل للأجراء.
- 4- ترقية التنبؤ بحوادث العمل و الأمراض المهنية.
- 5- ترقية التوعية والإعلام الصحي.
- 6- ترقية وتنظيم المراقبة الطبية.
- 7- إنشاء مؤسسات ذات طابع صحي واجتماعي.
- 8- التحصيل، المراقبة والمنازعات لمختلف اشتراكات الضمان الاجتماعي.
- 9- إعلام و توعية أرباب العمل والعمال المستفيدين بضرورة الانخراط في النظام، عقد الاتفاقيات مع الأطباء الممارسين والمؤسسات الطبية الخاصة.

المبحث الثالث: دور التأمينات في الاقتصاد الوطني

في هذا المبحث نتطرق إلى آثار التأمين على الاقتصاد الوطني حيث يعتبر كبديل عن الادخار، ويساهم في زيادة الإنتاجية بالإضافة إلى أثره على ميزان المدفوعات حيث أنه يساعد في تمويل المشاريع الاقتصادية وتشجيع الاستثمار ويعتبر أداة لتجنب تجميد رؤوس الأموال .

1- درار عياش، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، مرجع سبق ذكره ص 191.

المطلب الأول: الوظيفة الاقتصادية للتأمينات

يساهم التأمين في تحقيق النواحي الاقتصادية التالية:

1- دور التأمين في تحقيق توازن السوق و زيادة الإنتاجية.

أ- دور التأمين في تحقيق توازن السوق:

يلعب التأمين دورا لا يستهان به في القضاء على التضخم من خلال امتصاصه للفائض في الأموال على شكل أقساط التي يستعملها في تمويل المشاريع الاقتصادية المباشرة، أو بوضع أموالها في البنوك التي بدورها تقوم بتمويل المشاريع الاقتصادية التي تؤدي إلى الزيادة في العرض والطلب، وإظهار الدور الذي يلعبه التأمين في الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب مما يؤدي إلى توازن السوق الوطني.¹

ب- دور التأمين في زيادة الإنتاجية:

يلعب التأمين دورا هاما في مجال زيادة الإنتاج، وذلك من خلال الطمأنينة والأمن التي يوفرها للعمال، مما يؤدي به للعمل في ظروف حسنة وهو مؤمن من جميع الأخطار المحيطة به، خاصة في ميدان العمل ويضمن إلى تعويضه وعائلته في حالة الإصابة بأي مرض، وهذا ما يشجع العمال للعمل بكفاءة طاقته وبقائه مدة طويلة وهذا ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج.²

2- تأثير التأمينات على ميزان المدفوعات واعتبارها كبديل للادخار .

أ- أثر التأمينات على ميزان المدفوعات:

إن ميزان مدفوعات يوضح المركز المالي و الوضع الاقتصادي للدولة حيث أن تأثير التأمين على ميزان المدفوعات يتمثل في رصيد العمليات التأمينية التي تخضع لعملية مقايضة بين أموال التأمين الصادرة و أحوال التأمين الواردة، و ما يصدر الإشارة إليه أن هناك مصدرة للخدمة التأمينية بحيث يستفيد ميزان مدفوعاتها من الخدمات التأمينية تتحمل فروقها سنوية تعبر عن ثمن الحماية التي قدمت إليها من طرف الدول المؤمنة، إن هذه الدول المستوردة للخدمة التأمينية تكون مقبوضاتها من الخدمة التأمينية أقل من مدفوعاتها.

ب- التأمين كبديل للادخار:

يعتمد الإنسان منذ القدم في مواجهة مختلف المخاطر التي يتعرض لها على الادخار و تكوين احتياطي لهذا الغرض، فيقوم بادخار جزء معين من دخله و ذلك بصفة منتظمة، و بهذا الشكل يكون لديه مبلغ معين يستخدمه عند الشيخوخة أو المرض أو لما يتعرض له من حوادث مختلفة كالسرقة و الطريق... الخ. إن التجاء الإنسان إلى وسيلة الادخار تجعله يعتمد على نفسه في مواجهة الأخطار المختلفة و الحوادث. بما يدخره من مصادره المالية لحاجته المستقبلية، حيث يجد مدخراته التي ادخرها تحت تصرفه عند وقوع الخطر فتغنيه عن طلب المعونة و مساعدة من الغير.

غير أن وسيلة الادخار قد لا تكون فعالة في بعض الأحيان و عديمة الجدوى من الناحية العملية، حيث أن مواجهة الأخطار تتوقف على مدى كفاية المدخرات لإزالة آثار هذه الأخطار أو التخفيف منها بقدر الإمكان، بالإضافة إلى هذا يقع الخطر قبل

1- يرقى محمد، دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي ببحي فارس، المدينة ، السنة الجامعية 2006-2007 ، ص:76.

2- يرقى محمد، نفس المرجع ، ص:77.

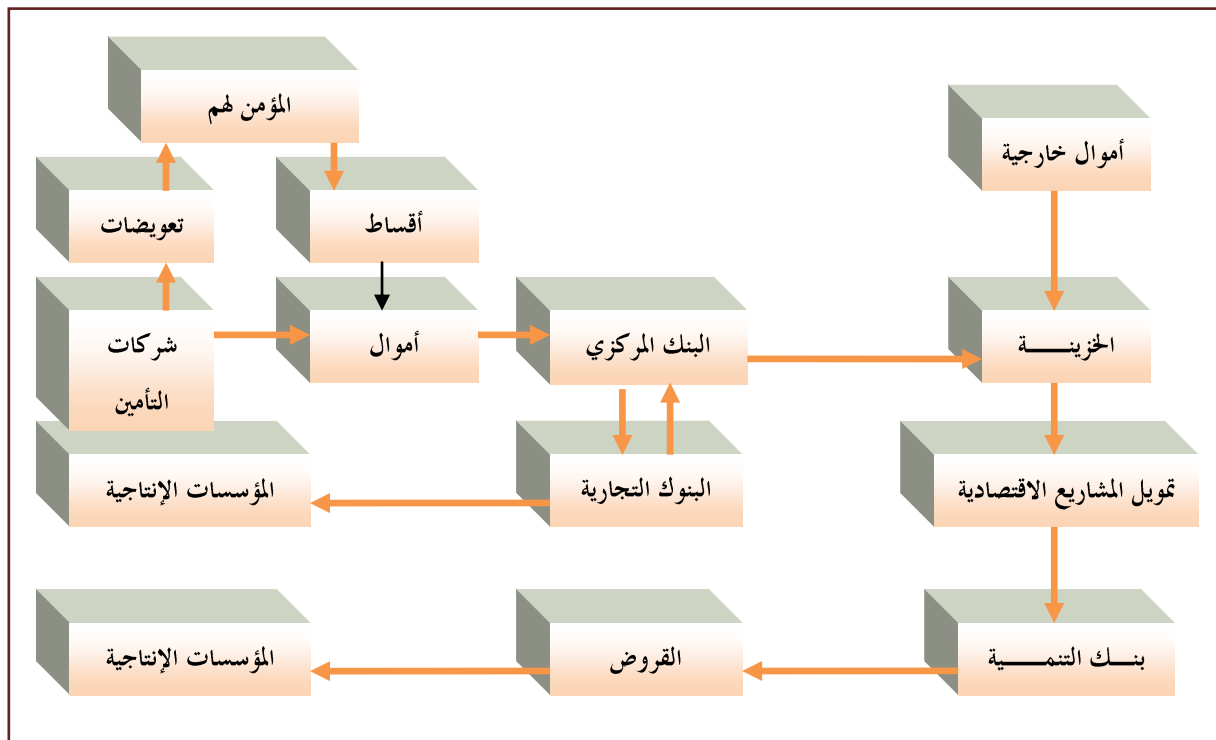
أن يكون الإنسان قد ادخر ما يكفي لمواجهة هذا الخطر و في مثل هذه الأحوال يكون الادخار وسيلة غير مجدية، كذلك الحال بالنسبة للمؤسسات الكبيرة التي تضطر إلى تعديل جزء من رأس مالها إذا اعتمدت هذه الوسيلة لمواجهة الأخطار التي يواجهها، و بذلك فإن نطاق نشاطها يتأثر كبيرا. و على هذا الأساس فكر الإنسان في طريقة أخرى تكون مخالفة و مجدية من شأنها أن توفر له الأمن و الضمان في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها سواء في شخصه أو في ماله، و هذه الطريقة أو الوسيلة هذا التأمين التي يتكفل بإزالة المخاطر المؤمن عنها عند وقوعها، بالإضافة إلى أنه يحارب تجميد رؤوس الأموال المدخرة و يوجهها إلى الفائدة العامة.¹

3- دور التأمين في تمويل المشاريع وتشجيع الاستثمار وتجنب تجميد رؤوس الأموال

أ- دور التأمينات في تمويل المشاريع الاستثمارية:

يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية، لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، ومنه شركات التأمين لا تكتز هذه الأموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم، سندات، عقارات..) وبالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عنه رفع مستوى معيشة الأفراد وبالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي. ولتوضيح دور التأمين في تمويل المشاريع الاقتصادية نعطي ما يلي:

الشكل رقم (1): دور التأمين في تمويل المشاريع الاقتصادية



المصدر: يرفقي محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 88

1- أحمد الزهيري، مقال حول أهمية التأمين وأثره في الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الجزائر، في الثلاثاء 14 جوان 2011، 10:00 مساء.

نلاحظ من هذا الشكل أن شركات التأمين تتحصل على أقساط من المؤمن لهم، وبتجميع هذه الأقساط تصبح أموالا ضخمة، فتقوم شركات التأمين بتمويل المشروعات الاقتصادية مباشرة أو عن طريق وضعها في البنك المركزي الذي يضع جزء منها في الخزينة العمومية ومنها ما تقرضها للبنوك التجارية، وهذه الأخيرة تقوم بتمويل المؤسسات الإنتاجية، كما أن هذه البنوك تقوم بوضع أموالها الفائضة في البنك المركزي وتقوم بتمويل المشاريع الاقتصادية.

وكل هذا يخلق فرص عمل جديدة وزيادة في الإنتاج، كما أن شركات التأمين نتيجة لتزايد المشاريع الممولة تحصل على أرباح كأموال مجمعة تمكنها من تكوين احتياطات تحتفظ بها لمواجهة التزاماتها تجاه المؤمن لهم وبهذا يكون هناك تبادل للمنافع وارتفاع فرص تمويل المشاريع الاقتصادية.

ب- تجنب تجميد رؤوس الأموال:

يستطيع رجال الأعمال تجميد جزء من رأسمالهم لمواجهة الأخطار المختلفة التي يحتمل وقوعها، وذلك بدفعهم قسطا معينا لتحقيق ضمان ضد الخسائر المالية المحتملة وقوعها نتيجة وقوع خطر، لأن المنشأة التي لا تعتمد وسيلة التأمين تضطر إلى تعطيل جزء من رأسمالها لمواجهة هذه الأخطار مما يؤدي إلى تعطيل الاستثمارات، ويتم استعمال وسيلة التأمين عند هذه المنشأة لتقدير الاحتياطات اللازمة لمواجهة الأخطار بالاعتماد على طرق علمية مبنية على الدقة والخبرة دون استعمال أصحاب المشاريع جميع أموالهم، و ذلك من خلال ضمان تعويض ما يواجههم من خسائر مقابل مبلغ متواضع يدفع لهيئة التأمين.¹

المطلب الثاني: الوظيفة الاجتماعية للتأمينات

يساهم التأمين في تحقيق النواحي الاجتماعية التالية:

- 1- لعل أهم وظيفة يقوم بها التأمين هي كفالته للأمان للمؤمن له وهذا بفضل تأسيسه على التعاون الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر بين المستأمنين، وهذا الأمان أي التحصن ضد خطر محتمل هو الغاية الأساسية التي ينشدها كل من يسعى إلى التأمين، فإذا وقع الخطر المؤمن منه يعوض المؤمن المستأمن من الأضرار التي تلحق به من جراء وقوع الكارثة، وبالتالي يكون المؤمن له على اطمئنان وثقة من وجود المؤمن إلى جانبه يعوضه عن كل ما يترتب على وقوع الخطر المؤمن ضده.²
- 2- يعتبر التأمين عاملا هاما تعتمد عليه الدولة الحديثة في محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة...، وبذلك أصبح للتأمين أهمية خاصة في المجتمع الحديث، الأمر الذي جعل الحكومات في بعض الدول تصدر القوانين المختلفة لتنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساط التأمين من الضرائب أو تخفيضها.
- 3- إن ما يتميز به التأمين أن المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين، إذا ما كان هناك إرادة للمؤمن له في تحقيق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين، لا يستحق المؤمن له تعويضا، إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، و وجود مثل هذه الاشتراطات والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قيام الفرد بشراء عقد تأمين حياة يضمن لأسرته معاشا يوفر لها الحياة الكريمة بعد مماته. وهكذا نجد التأمين في كافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد اتجاه نفسه، اتجاه أسرته واتجاه مجتمعه.³

1- أحمد الزهيري، مرجع سبق ذكره.

2- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص71.

3- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، ورياضاته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 003، ص113.

4- للتأمين على الحياة فوائد اجتماعية مختلفة منها حماية الأسرة وبعث الراحة والطمأنينة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي للعائلات وتقديم العون لها في حالة وفاة رب الأسرة، كما أنه يعتبر وعاء ادخاري هام لأنه أداة من الأدوات الهامة لجميع المدخرات، كما أنه يشجع الفرد على عدم الإسراف ويغرس عادات حب الادخار وتنظيم الإنفاق.¹

وبالتالي فإن للتأمين دورا كبيرا في حياتنا الاجتماعية وهو لا يمنع المرض ولا الحوادث ولا الوفاة، ولكنه يحمي الإنسان من الخسائر ويؤمن التوازن الاجتماعي، والتأمين بكافة أنواعه يخلق جوا من الراحة والطمأنينة والهدوء لدى الجميع في كل زمان و في أي مكان ولكل الأفراد، مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية للمؤمن له وزيادة كفاءته الإنتاجية.

1- زياد رمضان، مبادئ التأمين، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص:106.

خلاصة الفصل

نشأ نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر في ظل تواجد الاستعمار الفرنسي في الجزائر، و قد تطور هذا النظام بعد الاستقلال ليمس شرائح اجتماعية أوسع و ليضم مزايا وخدمات أخرى، و قد كرس الإصلاحات المتخذة سنة: 1983 تطورا أكبر لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري، حيث لا تزال هذه الإصلاحات إلى حد الساعة تمثل أكبر إثراء في مجال القوانين و التشريعات المتعلقة بهذا النظام.

و تلعب الصناديق الخمسة للتأمينات الاجتماعية المعروفة داخل النظام الجزائري دورا أساسيا في مجال التغطية الاجتماعية، حيث يختص كل صندوق في تأمين شريحة اجتماعية معينة و توفير مزايا و خدمات محددة قانونية، وبالمقابل فإنها تتلقى اشتراكات المؤمن عليهم و تدخرها لاستعمالها في تمويل النفقات الخاصة بها.

و يستفيد المؤمن عليهم وفقا لأحكام القانون من مزايا مختلفة، هذه الاستفادة تساهم في استمرار وبقاء هذه الصناديق و ذلك في إطار قاعدة جوهرية هي الاشتراك مقابل الحقوق، و تبقى إشكالية تحقيق التوازن المالي، و توفير موارد التمويل من أهم النقاط التي تعمل هذه الصناديق على تحقيقها لخدمة المؤمنین، كما يظل نشر و إثراء الوعي التأميني للمنخرط أمرا ضروريا لا مناص منه، لأنه بدونهم و بلا شك نتوقع زوال النظام كليا.

الفصل الثالث :

دراسة تطبيقية حول الصندوق الوطني

للضمان الاجتماعي للأجراء - وكالة ميلة -



تمهيد

يندرج نشاط صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS) شبكة ميلا في إطار نظام الضمان الاجتماعي للأجراء الذي يتكفل بتغطية فئات العمال الذين يتقاضون الأجور بصفة عامة، وكذلك بعض الفئات الأخرى كالمعوقين والمجاهدين.

و للاستفادة من خدمات الصندوق لابد من الانخراط فيه وإثبات الوثائق اللازمة لامتلاك الصيغة الخدمية، حيث يستفيد المنخرط اثر اشتراكه استيفاء كامل الاشتراكات والعقوبات (التأخير وعدم التصريح) من المزايا والحقوق التالية: المرض، العجز، الأمومة، التقاعد و الوفاة.

و لتكون الاستفادة فعلية من هذه المزايا، لابد من الانخراط في الصندوق وتسديد كل الاشتراكات والزيادة اللازمة، أي استيفاء كل المستحقات.

من خلال الفصل سنحاول تسليط الضوء على النقاط التالية:

المبحث الأول : تقديم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء - شبكة ميلا-.

المبحث الثاني : لمحة عن نشاط الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء - شبكة ميلا -

المبحث الثالث : دراسة حالة عطلة الأمومة.

المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء "شبكة ميلة"

يهدف هذا المبحث إلى إعطاء فكرة عامة عن وكالة ميلة لصندوق الضمان الاجتماعي للأجراء (CNAS)، وذلك من خلال إبراز بعض المعالم لتعريف المؤسسة:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء-ميلة-: "النشأة والتعريف".
- مهام وأهداف الوكالة.
- الهيكل التنظيمي للوكالة.

المطلب الأول: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "وكالة ميلة": النشأة

والتعريف

1- نشأة الصندوق:

أنشئ صندوق ميلة للضمان الاجتماعي و حوادث العمل والأمراض المهنية كسائر الصناديق الولائية عبر التراب الوطني بموجب المرسوم: 223/85 المؤرخ في: 20 أوت 1985، المتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، وبعده في سنة 1992 صدر المرسوم رقم: 07/92 المؤرخ في: 1992/04/04، المتضمن النظام القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي وكذا التنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، الذي غير التسمية إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، للإشارة فإنه عند إنشاء التأمين على البطالة لفائدة الأجراء المعرضين لفقدان غير إداري أو سبب اقتصادي لمناصب عملهم. بموجب المرسوم التشريعي رقم: 11/94 المؤرخ في: 26 ماي 1994، في انتظار تهيئة هياكل الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة حسب المرسوم التنفيذي رقم: 188/94 المؤرخ في: 26 جويلية 1994 المتعلق بقانون الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، فإن كافة مهمات وصلاحيات هذا الأخير وكلت إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بدأ صندوق العمل تدريجيا في: جانفي 1986 دون أن يكون لها مقر ثابت لأن المقر الأصلي المشيد حول كمقر للولاية ثم للأمن الوطني فيما بعد، وبالموازاة شرع الصندوق في بناء المقر الحالي الكائن بحي "بوالطوط" منذ: 1993 ليتم إستلامه سنة: 1997 و تم تدشينه من طرف الوزير المكلف بالإصلاح و الوظيف العمومي.

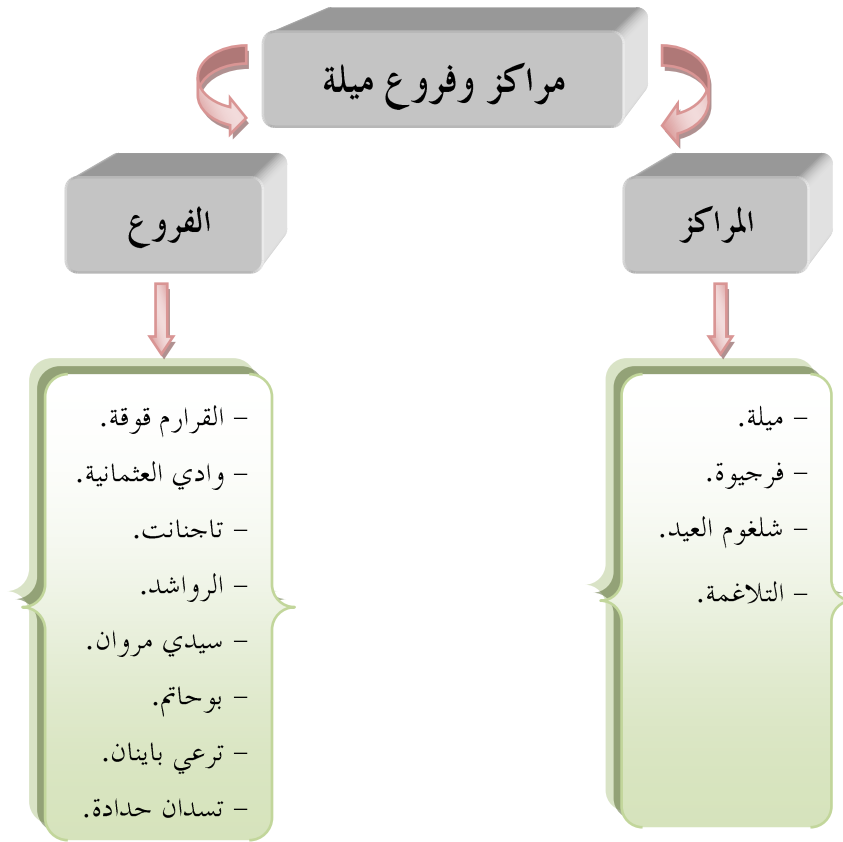
2- تعريف الصندوق:

عبارة عن مؤسسة خدمانية بالدرجة الأولى، تمنح تعويضات للأشخاص الذين لهم حق التعويض عند حدوث أي ضرر، وهي مؤسسة تدخل ضمن إطار المحاسبة العمومية التابعة للتوظيف العمومي بحيث تقدم خدمات للأشخاص القاطنين داخل وخارج الجزائر، تستند في نصوصها على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ولا تخص بميزة خاصة من طرف الدولة بل تمول نفسها عن طريق اشتراكات المؤمنين، ثم تقوم بإرسال نسبة مئوية كل شهر إلى المديرية الولائية بالعاصمة وتنتمي لها 48 وكالة منتشرة عبر التراب الوطني.

وتطلق عليه أيضا تسمية "الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية للعمال الأجراء"(CNASAT).

ويشمل العمال الذين يتقاضون الأجور بصفة عامة وكذلك بعض الفئات الأخرى كالمعوقين والمجاهدين، حيث تقتطع نسبة من أجور العمال شهريا لتغطية النفقات الناجمة عن المرض أو حوادث العمل. تضم الوكالة 100000 مؤمن اجتماعي موزعين على المراكز و الفروع. من خلال المخطط التالي سنبين فروع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء بميلا (8 فروع) و مراكزه (4 مراكز)

الشكل رقم (2): مراكز وفروع صندوق ميلا



المصدر: من إعداد الطالبات.

المطلب الثاني: مهام وأهداف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تتمثل مهام وأهداف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في ما يلي:

1- مهام الصندوق:

يوضح المرسوم: 223 /85 المهام المستندة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في إطار القوانين المعمول بها وتتمثل في مايلي:

- تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.
- ضمان التحصيل، المراقبة ومنازعات الاشتراكات الممولة للأداءات.
- تسيير المنح العائلية.
- المساهمة في تغطية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسيير الأداءات للمستفيدين من الاتفاقيات الدولية في الضمان الاجتماعي.
- تسيير صندوق الإعانة والنجدة، إبرام الاتفاقيات.
- إصدار رقم الضمان الاجتماعي للمؤمنين الاجتماعيين وأرباب الأعمال.
- إعلام المؤمن اجتماعيا وكذلك أرباب العمل.
- دفع مصاريف مختلفة للجان أو السلطات القضائية المدعوة للبت في النزاعات الناجمة عن قرارات الصندوق.
- تنظيم، تنسيق وممارسة مراقبة طبية.
- مباشرة النشاطات على شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي.

2- أهداف الصندوق الوطني:

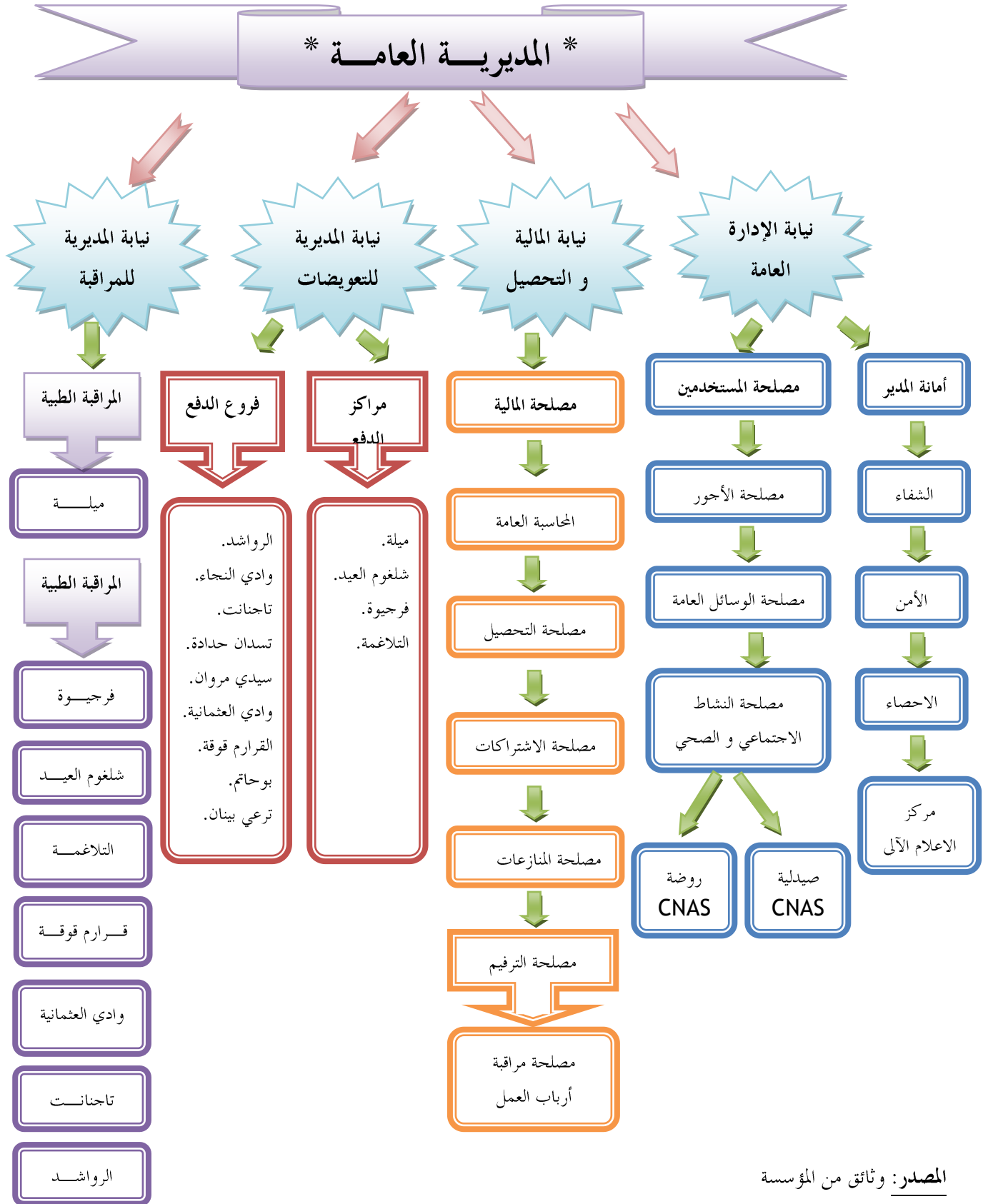
- المؤسسة الضمان الاجتماعي أهداف عديدة تتمثل فيما يلي:
- ضمان استمرارية أي نشاط تجاري أو صناعي في حالة وقوع ضرر بهذا النشاط.
- تمنح تجسيد فعلي لإثبات الحق الوطني الشرعي لكل فرد.
- المساهمة في ترقية مستوى معيشة العمال وعائلاتهم المتكفل بهم ومنح الحق في الأداءات ذات الطابع الصحي.
- اللجوء إلى فرض عقوبات على المستخدمين في حالة التأخر أو عدم دفع الاشتراكات (المستحقات) للضمان الاجتماعي وذلك بهدف ضمان حقوق العمال في المستقبل فيما يخص التقاعد.
- تعتبر مركز الدفع للعمال المتقاعدين الأجراء وغير الأجراء.
- منح تعويض للأشخاص الذين لهم الحق في ذلك تبعا لحجم الضرر الذي لحق بهم.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق

1- شكل الهيكل التنظيمي للصندوق:

يوضح الشكل رقم (03) الهيكل التنظيمي لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء "وكالة ميلة":

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء وكالة ميلة



2- شرح الهيكل التنظيمي :

أ- المديرية العامة:

• نيابة المستخدمين النيابة العامة: تتكون من المدير ونائب المدير والسكرتارية وتضم:

✓ مصلحة المستخدمين: تتكفل هذه المصلحة بشؤون المستخدمين وتسييرهم ومتابعتهم على جميع المستويات أي منذ دخولهم إلى غاية إحالتهم إلى التقاعد، وذلك من خلال ملف فردي يتضمن جميع المعلومات "حالتهم العائلية، العطل المرضية، العطل المدفوعة الأجر، الغياب، الترقية السنوية من حيث الأقدمية، العلاوات، العقوبات، قرارات الترسيم، تسوية الوضعية الإدارية للمستخدمين "

✓ مصلحة الأجور: مكلفة بإعداد أجور جميع المستخدمين التابعين للوكالة وذلك بارتباط مع مصلحة المستخدمين وكذلك بإعداد بطاقة الأجر وهذا حسب العامل.

✓ مصلحة الوسائل العامة: تقوم هذه المصلحة بتموين جميع المصالح والفروع والمراكز التابعة للوكالة وذلك من خلال تسيير المخزون الذي يحتوي على: مطبوعات، حافظات الأرشفة، تجهيزات المكاتب، التجهيزات الإلكترونية، أدوات وقطع الغيار الخاص بالسيارات... إلخ

➤ خلية الطرود: وتعمل كوسيط لمختلف المصالح فيما يخص استقبال المراسلات وتوزيعها وكذا إصدارها.

➤ خلية التخزين: تقوم بتسيير المخزون وتزويد مصالح الوكالة بمختلف وسائل العمل من وثائق خاصة كل مصلحة معتمدة على طريقة الداخل أولا الخارج أولا "FIFO" (FIRST IN FIRST OUT)

➤ خلية تسيير الحظيرة: تخص العتاد خاصة وسائل النقل، إذ تقوم بنقل المشتريات الخاصة بالمخزون ونقل العمال ومهام مختلفة خاصة بالمؤسسة.

➤ خلية الفواتير: التي تقوم بتحرير مختلف الفواتير واستلامها.

✓ مصلحة النشاط الاجتماعي الصحي: وهي التي تضم:

➤ روضة وحضانة الأطفال CNAS: هي مصلحة اجتماعية بالدرجة الأولى تتكفل برعاية أطفال العمال من مختلف المؤسسات دورها مساعدة المرأة العاملة وتقوم الوكالة بتسييرها ولها القدرة على استيعاب 200 طفل إلا أن العدد الحالي للأطفال المسجلين يقدر بـ 114 وهذا راجع لارتفاع مبلغ مساهمة الأولياء الذي يحدد حسب دخلها.

➤ الصيدلية: هي مصلحة تابعة للوكالة وظيفتها التكفل ببيع الأدوية وكذلك منحها لدوي الحقوق من أصحاب بطاقات الدفع من قبل الغير.

✓ أمانة المدير "السكرتارية": مهمتها تلقي الرسائل وتحويلها إلى المدير وبرمجة المواعيد له، تنظيم المستندات والملفات إلى جانب ذلك تقديم الوثائق والمراجع التي تطلب من المدير.

✓ الشفاء: هي مصلحة ظهرت حديثا في سنة 2007، تختص بإصدار بطاقات الشفاء الإلكترونية وهي بطاقة للتأمينات الاجتماعية تسمح بالتعرف على هوية المؤمن وذوي الحقوق، تسهيل الحصول على مستحقات المؤمن وذوي الحقوق في أداءات الضمان الاجتماعي، ويمكن المؤمن من الحصول على أدائه دون الحاجة إلى إيداع طلب لدى مركز الدفع التابع له. تستعمل هذه البطاقة مع الطبيب والصيدلي ومع المؤسسات الصحية وتحدد كل 05 سنوات.

✓ الأمين: تتشكل من أعوان يسهرون على السير الحسن للمؤسسة من الناحية الأمنية خصوصا أنها تستقبل يوميا عدد هائل من الزوار وأرباب العمل والمؤمنين.

✓ الإحصاء: وهي المسؤولة عن كل الوكالات الولائية، كل المعلومات والأرقام، كما تقدم لها مختلف المصالح أرقام واضحة ومضبوطة عن نشاطها.

يكون هذا الإحصاء شهريا ثم تخزن في الإعلام الآلي بعدها يعد تقرير مفصل عن كل مصلحة ويقدم إلى المدير أو نائبه.

• نيابة المالية والتحصيل: وهي المسؤولة عن مداخيل ومصاريف المؤسسة و استخدامها وتضم:

✓ مصلحة المالية: تهتم بجميع مداخيل ومصاريف المؤسسة يوميا.

➤ حالة التقارب البنكي: وتمثل هذه العملية بمراقبة حسابات المؤسسة لدى البنك وحساب البنك لدى المؤسسة، وللتأكد من صحتها و تسويتها لتفادي حصول أي خطأ قد تنجر عنه مشاكل مالية وهذه العملية تقام يوميا.

➤ الحوالات: في السابق كانت عبارة عن عملية تسوية لحسابات المنح العائلية والمنح المدرسية و حوادث العمل والأمراض المهنية وتسوى هذه العملية كل شهر. ولكن مؤخرا أصبحت تتولى طريقة التعويض بتحويل الأداءات إلى أرقام الحسابات البنكية أو حسابات الخزينة.

✓ مصلحة المحاسبة: تطبق هذه المصلحة المحاسبة العامة، و هذا للتأكد من صحة المعلومات.

✓ مصلحة الاشتراكات: هي مصلحة تختص بمسك مختلف الاقتطاعات التي يحضرها أرباب العمل، وهي المسؤولة أيضا على حساب هذه الاقتطاعات وتقدر نسبتها 35%، 9% من مبلغ أجرة العمال 6% يدفعها رب العمل فإذا كان المستخدم لديه 10 عمال فأكثر، يجب عليه أن يدفع الاشتراكات كل شهر أما إذا كان لديه أقل من 10 عمال يجب عليه دفع الاشتراكات كل 03 أشهر فإن تأخر عن الدفع في الوقت المحدد تضاف له غرامة مالية.

✓ مصلحة المنازعات: تقوم هذه المصلحة بتقديم إشعار على تأخير دفع الاشتراكات، في حالة عدم الدفع يقوم بدفع غرامة تقدر ب 5%، بعدها إذا أصر على عدم الدفع تضاف 01% عن كل شهر متأخر، بعد مرور 6 أشهر من عدم الدفع تتابع مصلحة منازعات القضية حيث يقدم للشخص إنذار قبل المتابعة تكون المهلة شهر، فإذا قام بالتسديد فلا مشكلة، وإذا لم يسدد تقوم بتقديم اعتراض على الحساب فإذا كان له حساب في البنك يسدد البنك المبلغ و إذا لم يكن له حساب يقوم بالحجز على المنقولات، في حالة عدم وجودها تحجز على العقارات، وفي حالة عدم وجود عقارات يسجن.

✓ مصلحة الترقيم: تقوم بترقيم أرباب العمل، بحيث يوضع لهم رقم خاص بهم، و يقوم رب العمل (المستخدم) عند بداية النشاط لأول مرة بالتوجه إلى هذه المصلحة من أجل تسجيل نفسه ويصرح أيضا بالعمال الذين يعملون عنده محضرا معه الوثائق اللازمة التي تخص نشاطه وتخص العمال (نوع النشاط، العنوان، عدد العمال) لكي يؤمن عليهم، ثم تبعث الوثائق إلى مركز الإعلام الآلي لكي يثبت على الرقم التسلسلي، ثم يرجعها فيقوم بعملية انساب الشخص للضمان الاجتماعي، ثم ترسل إلى مصلحة الاشتراكات لتسهيل عليها اقتطاع الاشتراكات وفي الأخير ترسل إلى مركز الدفع التابع لها.

✓ مصلحة مراقبة أرباب العمل: وظيفتها مراقبة المكلفين (أرباب العمل) فيما يتعلق بالتزاماتها اتجاه الضمان الاجتماعي (تصريح بالعمال، احترام الأجور الفعلية، تقديم التصريحات السنوية للأجور) تتعامل بالأخص مع مصلحة الاشتراكات، مصلحة الترقيم، مصلحة المنازعات، حيث أن إحدى هذه المصالح هي التي تقدم طلب المراقبة.

الفصل الثالث * دراسة تطبيقية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء - شبكة ميلا - *

هناك عدة أنواع من المراقبة: طلب الانخراط، مراقبة الشطب، التوقيف المؤقت، مراقبة دورية، مراقبة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

بعد كل مراقبة تقوم بإعداد تقرير في ثلاثة نسخ وبعد نهاية عملية المراقبة تُوَشر عليها ثم تبعث كل الوثائق إلى الأمانة التي تقوم بفصله إلى ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: وثيقة المراقبة الأصلية و وثيقة تصريح تبعث إلى مصلحة التقييم.

الجزء الثاني: النسخة الثانية من المراقبة ووثيقة تصريح بالنشاط تبعث إلى مصلحة الاشتراكات.

الجزء الثالث: النسخة الثالثة من المراقبة و وثيقة تصريح بالاشتراك و وصل بالدين إلى مصلحة المنازعات.

● **نيابة المديرية للتعويضات:** وهي المسؤولة عن مختلف التعويضات ومختلف العمليات التي تقام عليها حديثاً، تحدد نسبة التعويض لكل حالة تضم:

✓ **رئيس القطاع:** هو الذي يشرف على كامل القطاع و مختلف القرارات و الأداءات الخاصة والمقتطعة.

✓ **مصلحة الأخطار الكبرى:** وهي مصلحة تختص بحوادث العمل التي يتعرض لها العمال أثناء العمل أو عندما يكون في طريقه إلى العمل أو في رحلة عمل، حيث أن عندما يتعرض أحد العمال إلى حادث عمل يجب على رب العمل أن يقدم تسريح عن العامل الذي تعرض إلى الحادث، دون أن ينسى تفاصيل الحادث مع زمان ومكان وقوعه، بعدها يطلب من العامل أن يحظر وهذا لكي يكشف عليه و معرفة ما إذا كان بحاجة إلى عطلة مرضية أو لا، ويحدد له نسبة التعويضات عن هذا الضرر حسب خطورته.

✓ **مصلحة مراقبة الأداءات:** وظيفتها مراجعة ومراقبة مختلف فواتير المؤمنين التي تقدمها الصيادلة لكي يحدد التعويضات المستحقة مع دراسة كل حالة لتجنب التزوير و الخطأ.

✓ **المراكز و الفروع:** كل مركز أو فرع مسير من طرف شخص مسؤول عن الأداءات و الأخطار التي يتعرض لها المؤمن (التأمينات الاجتماعية)، حوادث العمل و الأمراض المهنية، تسيير المنح العائلية.

● **نيابة المديرية للمراقبة الطبية:** وظيفتها التأكد من صحة مرض المؤمنون هذا لإعطاء رأيها الطبي، ثم تقوم بإرجاع الوثائق (الوصفات الطبية) إلى مصلحة التعويضات، لكي تقوم بالتعويضات للمؤمنين، هذه المصلحة تقوم أيضا بفحص المؤمن للتأكيد على صحة قرارها، وهي مسؤولة عن كافة فروع الولاية:

✓ المراقبة الطبية بميلة.

✓ المراقبة الطبية بفرجيوة.

✓ المراقبة الطبية بشلغوم العيد.

✓ المراقبة الطبية بالتلاغمة.

✓ المراقبة الطبية بالقرارم.

✓ المراقبة الطبية بوادي العثمانية.

✓ المراقبة الطبية بتاجنانت.

✓ المراقبة الطبية بسيدي مروان.

✓ المراقبة الطبية بالرواشد.

✓ المراقبة الطبية بتسدان.

✓ المراقبة الطبية ببوحاتم.

✓ المراقبة الطبية ببنان.

المبحث الثاني: لمحة عن نشاط الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى ذكر أهم النشاطات والأعمال التي يقوم بالإشراف عليها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء والذي يتضمن المطالب الثلاثة التالية:

الأول: مستوى أداءات الصندوق.

الثاني: نظام الشفاء.

الثالث: المنخرطين وعمال الصندوق.

المطلب الأول: مستوى أداءات الصندوق

1- التأمين على المرض:

تتضمن أداءات التأمين على المرض:

أ- الأداءات العينية:

تسمح هذه الأداءات العينية ولذوي الحقوق بالاستفادة من تكفل بمصاريف العلاج الصحي، وتغطي النفقات التالية: الطبية، الجراحية، الاستشفائية، الأعمال الطبية، الصيدلانية، الأجهزة، الأعضاء الاصطناعية، إعادة التأهيل الوظيفي والتأهيل المهني، العلاج والجراحة التجبيرية للأسنان، جراحة عظام الوجه والفكين النظارات الطبية، العلاج بالمياه المعدنية وفي مجال النقل الصحي أو كل وسيلة نقل تقتضيها الحالة الصحية للمريض، أداءات مرتبطة بالتنظيم الأسري.

ب- الأداءات النقدية:

تسمح هذه الأداءات النقدية بالاستفادة من دفع تعويضة يومية موجهة لتعويض الدخل المفقود، عندما يضطر العمال إلى التوقف المؤقت عن العمل بسبب المرض.

• للاستفادة من هذه الأداءات يجب أن:

✓ تكون صفة المؤمن له اجتماعيا.

✓ تبرير فترة معينة من العمل.

• نسب التكفل بالمصاريف الطبية :

كقاعدة عامة بنسبة 80%، و 100 % في الحالات المنصوص عليها وفق التنظيم (بعض الأمراض المزمنة، المستفيدون من معاش التقاعد أين يكون المبلغ أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون).

• لتعويض المصاريف الصيدلانية، يجب على المؤمن تقديم ما يلي:

✓ وصفة طبية ملصق عليها قسيمات الدواء.

- ✓ بطاقة الشفاء.
- يتم تعويض هذه المصاريف عن طريق التحويل إلى الحساب البريدي الجاري أو البنكي للمؤمن له اجتماعيا.
- لتسليم الأدوية في إطار نظام الدفع من قبل الغير: يجب عليكم تقديم ما يلي:
- ✓ بطاقة الشفاء محينة.
- ✓ وصفة علاجية.
- يتم إعفاء من الرقابة الطبية القبلية في الحالات التالية:
- ✓ المصابون بأمراض مزمنة،
- ✓ إذا تجاوز السن الـ 75 سنة،
- ✓ غير أنه وفي حال تضمنت الوصفة أدوية خاضعة لشروط خاصة للتعويض (ليست ضمن العلاج الخاص المعتاد) فتخضع إلى الرقابة الطبية القبلية.
- الالتزامات في حال التوقف عن العمل:
- ✓ على المؤمنين التصريح بالتوقف عن العمل إلى الصندوق في أجل يومين (02) للعمل ولا يتم احتساب اليوم المحدد للتوقف عن العمل (إيداع أو إرسال الشهادة الطبية للتوقف عن العمل عن طريق البريد).
- ✓ عدم القيام بأي نشاط مهني غير مرخص.
- ✓ عدم مغادرة مكان الإقامة إلا إذا وصف الطبيب ذلك لأغراض علاجية (يؤذن بالخروج من الساعة 10 صباحا إلى غاية الرابعة بعد الزوال).
- ✓ لا يجب التنقل دون إذن مسبق من الصندوق (لأغراض علاجية، لقضاء فترة نقاهة ، أو لأسباب شخصية مبررة)
- ✓ الخضوع إلى الرقابة الطبية أو الإدارية التي يقوم بها الصندوق (الزيارات المنزلية).
- تساوي التعويضية اليومية ما يلي:
- ✓ بنسبة 50 % من الأجر الخاضع للاشتراكات، تقتطع منها اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي، بالنسبة لـ 15 يوما الأولى من التوقف عن العمل.
- ✓ ويتم رفع هذه النسبة إلى 100 % في الحالات التالية: ابتداء من اليوم السادس عشر (16) من التوقف عن العمل، في حال الاستشفاء وفي حال المرض طويل الأمد.

2- التأمين على العجز:

- أ- تتم الإحالة على العجز وفق الشروط التالية:
- الإصابة بعجز أو مانع عن العمل أو الكسب بقدرة على الأقل تساوي 50 %.
- عدم بلوغ السن القانونية للتقاعد.
- تبرير فترة عمل محددة .
- ب- تصنف حالات العجز إلى ثلاثة فئات:
- الفئة الأولى: عاجز(ة) قادر على ممارسة نشاط مهني مأجور.
- الفئة الثانية: عاجز(ة) غير قادر إطلاقا على ممارسة أي نشاط.

الفصل الثالث * دراسة تطبيقية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء - شبكة ميلة - *

- الفئة الثالثة: عاجز (ة) غير قادر إطلاقاً على ممارسة أي نشاط مهني، وضرورة استعانتها بالغير للقيام بالأعمال الأساسية للحياة (الأكل، اللباس، الاغتسال... الخ)
ج- تحتسب منحة العجز كما يأتي:
- الفئة الأولى: بنسبة 60 % من الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي.
- الفئة الثانية: بنسبة 80 % من الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة و اشتراك الضمان الاجتماعي.
- الفئة الثالثة: بنسبة 80 % من الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة و اشتراك الضمان الاجتماعي، يضاف إليها مبلغ زيادة الشخص المساعد وتصل إلى نسبة 40 % من مبلغ المنحة. تسدد منحة العجز شهرياً وعند حلول آجال استحقاقها.
- د- يتم تقييم منح العجز طبقاً للتنظيم الساري المفعول.
- هـ- لا يمكن أن يكون المبلغ السنوي لمنحة العجز أقل من نسبة 75 % من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

3- التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية:

إذا كان عامل أجير أو شبيهه بالأجير مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه، يحق له الاستفادة من تعويض عن حادث العمل و الأمراض المهنية التي وقع ضحيتها.

أ- يعتبر حادث عمل:

- الحادث الذي انجر عنه ضرر جسدي، شريطة أن يكون قد وقع بمكان مزاولة العمل وأثناء الفترة المحددة له.
- الواقع خلال المسافة المقطوعة ذهاباً وإياباً إلى العمل بالمسار الرابط بين مكان الإقامة ومكان العمل أو ما شابهه (كالمكان المتردد عليه عادة لتناول الطعام،...)

● أثناء مهمة عمل.

ب- يجب أن يتم التصريح بحادث العمل:

- خلال الـ 24 ساعة لدى صاحب العمل من قبل المؤمن أو أحد ممثله.
 - خلال الـ 48 ساعة ، لدى هيئة الضمان الاجتماعي من قبل المستخدم.
- وتجدر الإشارة أنه وفي حال لم يبادر صاحب العمل بذلك، يمكن للمؤمن التصريح بالحادث الذي تعرض له في أجل مدته 4 سنوات ابتداء من يوم وقوع الحادث.

ج- يجب أن يتضمن الملف ما يلي:

- وثيقة التصريح بحادث العمل .
- شهادة طبية أولية .
- محضر محرر من قبل مصالح الشرطة أو الدرك الوطني (حادث السير).
- د- يسمح التشريع في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية الاستفادة من:
- ✓ أداءات عينية: والتي تعوض بنسبة 100 % من التسعيرات التنظيمية (العلاج، الأدوية، الأجهزة الاصطناعية).
- ✓ تعويضات يومية: والموجهة لتعويض عدم تقاضي الراتب، وتسدد بنسبة 100 % من الأجر المرجعي.

الفصل الثالث * دراسة تطبيقية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء - شبكة ميلة - *

✓ يتم تسديد التعويضة اليومية ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل، ويتكفل صاحب العمل بتعويض اليوم الذي وقع فيه الحادث.

ه- يمكن الاستفادة أيضا من:

✓ ريع إذا كانت نسبة العجز تساوي أو تفوق نسبة الـ 10 %.

✓ من رأس مال تمثيلي للريع، إذا كانت هذه النسبة أقل من 10 % .

✓ وتراجع نسبة العجز وفق التغير الذي يمكن أن يطرأ على الحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا.

✓ في حال وقوع حادث العمل المميت، يستفيد ذوي حقوق الضحية من:

✓ رأس مال الوفاة.

✓ ريع ذوي الحقوق.

كما أنه لا يتم الجمع بين ريع ذوي الحقوق ومعاشات التقاعد بالأيلولة، حيث يتم تسديد الامتياز الأكثر نفعا.

في حال وفاة أحد المستفيدين من ريع حادث العمل غير الناجم عن الحادث، يستفيد ذوي حقوق الفقيد من ريع بالأيلولة.

و- وفي حالة الإصابة بمرض مهني:

✓ يجب التصريح بالمرض المهني في أجل:

• أدناه 15 يوما ،

• أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ المعاينة الطبية للمرض.

✓ يجب أن يتضمن الملف الواجب تقديمه ما يلي:

• وثيقة التصريح بالمرض المهني.

• شهادة طبية أولية (أنظر الملحق رقم 7).

• شهادة تملأ من قبل صاحب أو أصحاب العمل المتوالين، وذلك بالنسبة لمناصب العمل المشغولة بصفة فعلية من قبل الضحية.

ويتم تكوين وتصفية ملف المرض المهني وفق نفس الشروط المتعلقة بحوادث العمل، كما يمكن المطالبة بنفس الآداءات المتعلقة بحوادث العمل.

4- التأمين على الوفاة:

تسدد مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء رأس مال الوفاة إلى ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفى وهم:

أ- الزوج .

ب- الأطفال المتكفل بهم.

ج- الأصول المتكفل بهم.

حيث يجب أن يكون المؤمن له اجتماعيا قد عمل 15 يوما خلال الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الوفاة.

أما في ما يخص الملف الواجب تكوينه في كل الحالات:

• طلب رأس مال الوفاة.

• تصريح شرطي يتضمن عدم وجود أي ذي حق آخر خارج هؤلاء المذكورين في الطلب.

- شهادة الوفاة.
 - بطاقة عائلية للحالة المدنية.
 - بطاقة الشفاء أو بطاقة التسجيل الخاصة بالمؤمن له اجتماعيا.
- ويتم احتساب رأس مال الوفاة كما يأتي:
- بالنسبة للأجراء:
- اثنتي عشرة مرة مبلغ الأجر الشهري الخاضع للاشتراكات الأكثر امتيازاً الذي تقاضاه المتوفى خلال السنة التي سبقت الوفاة،
 - لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن اثنتي عشرة مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- بالنسبة للمستفيدين من المنح والريوع:
- اثني عشر مرة المبلغ السنوي للمنحة أو الريع.
 - لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن نسبة 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- يسدد رأس مال الوفاة مرة واحدة وفي حال تعدد المستفيدين يوزع فيما بينهم بحصص متساوية وذلك إما عن طريق صك بنكي أو التحويل البريدي- البنكي، حيث لا يمكن المطالبة برأس مال الوفاة بعد مضي أربع سنوات ابتداء من تاريخ الوفاة.

5- التأمين على المنح العائلية:

تتضمن الأداءات العائلية المنح العائلية ومنحة التمدرس والتي تمثل دخلاً تكميلياً من شأنه أن يساعد العمال الأجراء الذين يتكفلون بالعائلات لإرضاء الحاجيات الخاصة بالطفل.

أ- المستفيدون من المنح العائلية:

وذلك عن طريق شخص يستوفي شروط الحق في المنح العائلية وكقاعدة عامة المستفيد المباشر وفي بعض الحالات الكفيل

- صفة المستفيدين:
- ✓ الأطفال الناتجين عن علاقة زواج أو هؤلاء اللذين كانت لأحد الزوجين علاقة زواج سابق.
- ✓ الأحفاد والحواشي (الإخوة والأخوات ، أبناء وبنات الإخوة والأخوات).
- ✓ الأطفال المكفولين .
- شرط السن:

يحدد سن الاستفادة من المنح العائلية كما يلي:

✓ 17 سنة في جميع الحالات

✓ 12 سنة بالنسبة لـ :

- الطفل الموجود في فترة تربص، إذا لم تتجاوز المنحة التي يتقاضاها نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الطفل الذي يتردد بصفة منتظمة على مؤسسة تربوية للتعليم الأساسي، المتوسط، التقني أو المهني.
- الطفل غير القادر على العمل أو مزاولة دراساته، نتيجة عجز أو مرض مزمن.
- البنت التي تعوز أم العائلة المتوفاة في التكفل بأحد إخوتها.

ب- الملف الواجب تكوينه:

الفصل الثالث * دراسة تطبيقية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء - شبكة ميلة - *

- في جميع الحالات:

• طلب المنح العائلية وفق استمارة تنظيمية.

• بطاقة عائلية للحالة المدنية.

- بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الناشطين: شهادة العمل والأجر.

- بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية غير الناشطين: يتم الاحتفاظ بالمنح العائلية لفائدة المستفيدين الذين تستحيل ممارستهم لنشاط مهني مأجور، في بعض الحالات (مثال: المرض، العجز، التقاعد... الخ).

ج- مبلغ المنح العائلية:

- بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يقل أو يساوي أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج:

• ابتداء من الطفل الأول إلى الخامس: 600 دج للطفل الواحد.

• ابتداء من الطفل السادس: 300 دج للطفل الواحد.

- بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يفوق أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج، فيقدر المبلغ بـ 300 دج للطفل الواحد.

د- منحة التمدريس:

ويتم دفعها لفائدة الأطفال البالغين أكثر من 6 سنوات وأقل من 17 سنة أو 21 سنة (بالنسبة للأطفال الذين يتابعون دراستهم) ابتداء من الفاتح من سبتمبر من السنة الجارية.

هـ - مبلغ منحة التمدريس:

- بالنسبة للمستفيدين من منحة التمدريس الذين يقل أو يساوي أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 د.ج:

• من الطفل الأول إلى الخامس: 800 د.ج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة.

• ابتداء من الطفل السادس: 400 د.ج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة.

- بالنسبة للمستفيدين من منحة التمدريس الذين يفوق أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 د.ج، فيقدر المبلغ بـ 400 د.ج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة.

6- المعالجة بالمياه المعدنية:

قام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بتوقيع اتفاقية مع شركة التسيير السياحي، وذلك في إطار التكفل بمصاريف التداوي بالمياه المعدنية لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم على مستوى محطات التداوي بالمياه المعدنية. ويبلغ عدد المحطات الحموية المعدنية المتعاقدة مع الضمان الاجتماعي سبع (07)، وهي موزعة جغرافيا كما يأتي:

بالغرب الجزائري:

- حمام بوغرارة (تلمسان)

- حمام بوججر (عين تيمشنت)

- حمام بوحنيفية (معسكر)

بالوسط الجزائري:

- حمام ريغة (عين الدفلى)

بالشرق الجزائري:

- حمام قرقور (سطيف)

- حمام المسخوطين (قلمة)

- حمام الصالحين (بسكرة)

أ- تكوين الملف:

للاستفادة من التداوي بالمياه المعدنية يتعين على المؤمن له اجتماعيا و/أو ذوي حقوقه أن يتقدم بإيداع ملف لدى مركز دفع انتسابه والمتكون من:

- شهادة محررة من قبل الطبيب المعالج تحدد من خلالها الخطة الحموية للتداوي بالمياه المعدنية ومدة الإقامة.

- استجواب طبي (استمارة معدة من قبل الصندوق) للعلاج بالمياه المعدنية يملأ من قبل الطبيب المعالج.

ب- تسليم وثيقة الموافقة المبدئية:

بعد التأكد من الشروط المخولة للحق تقوم مصالح الأداءات بتحويل الملف إلى مصالح الرقابة الطبية، حيث يتعين على المؤمن له اجتماعيا التقرب من مصالح الرقابة، مرفوقا بكل التحاليل الطبية (البيولوجية والشعاعية). في حال لقي طلب التداوي بالمياه المعدنية موافقة اللجنة الطبية يتم اصدار الموافقة المبدئية لفائدة المؤمن له اجتماعيا، قصد السماح له بأخذ موعد لدى المؤسسة الحموية التي تم اختيارها.

ج- إصدار وثيقة التكفل بالعلاج:

بعد حصول المؤمن له اجتماعيا على موعد تصدر مصالح الضمان الاجتماعي وثيقة التكفل بالعلاج لدى المؤسسة الحموية المختارة لفترة مدتها 21 يوما بنسبة تكفل مقدرة 80 % .

في حال عدم استيفاء الشروط المخولة للحق أو في حال عدم موافقة الطبيب المستشار، يتم تبليغ المؤمن له اجتماعيا بقرار الرفض الإداري أو الطبي، حسب الحالة مع الإشارة إلى طرق وآجال الطعن.

المطلب الثاني: نظام الشفاء

يعتبر مشروع نظام الشفاء الطموح الذي يعتمد على استعمال التكنولوجيات "الدقيقة" والذي ينتج بطاقة ذات شريحة تسمى الشفاء و يأتي هذا النظام في إطار العصرية الشاملة لقطاع الضمان الاجتماعي، إذ تعتبر الجزائر السباقة في العمل به قارياً وعربياً.

فهو نظام معقد سواء من الناحية التقنية أو العملية أو الوظيفية، متعدد الأبعاد ذو انعكاسات هيكلية على سير الصندوق و بيئته.

1- أهداف نظام الشفاء:

تحسين نوعية الأداءات المقدمة عن طريق:

الفصل الثالث * دراسة تطبيقية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء - شبكة ميلا - *

- تبسيط الإجراءات المنتهجة في الحصول على الأداءات.

-التعويضات المنتظمة و السريعة.

-تحسين العلاقات فيما بين مقدمي الخدمات الصحية، بما فيهم الصيادلة والأطباء والهياكل الصحيةالخ.

-التحكم في التسيير سواء عن طريق القوة الإنتاجية والدقة في المراقبة، إضافة الى مكافحة كل أشكال الغش و التجاوزات.

2- مراحل التي مر بها النظام:

يوضح الجدول الموالي أهم المراحل التي مر بها نظام الشفاء:

الجدول رقم(1) : مراحل إعداد نظام الشفاء

المرحلة	الفترة
نشر الإعلان عن مناقصة .	14 أغسطس 2005
فتح الأظرفة.	01 أكتوبر 2005
التقويم التقني و المالي.	19 فبراير 2006
اختيار الممون.	14 مايو 2006
توقيع العقد.	03 يوليو 2006
انطلاق الدراسات التقنية.	19 يوليو 2006
انطلاق أشغال تهيئة مركز التشخيص.	سبتمبر 2006
استلام مركز التشخيص.	فبراير 2007
إطلاق إجراءات التعميم.	يناير 2007
تدشين مركز التشخيص.	19 أبريل 2007
انطلاق إنتاج البطاقات.	مايو 2007
توزيع أولى البطاقات.	يونيو 2007
استلام أولى الفواتير الإلكترونية.	03 يوليو 2007
التعميم إلى باقي الوكالات.	يناير 2009
توسيع الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير للمواد الصيدلانية إلى كافة فئات المؤمن لهم اجتماعيا الحائزين على بطاقة الشفاء بإقليم الولاية.	01 أغسطس 2011
تعميم استعمال بطاقة الشفاء في إطار نظام الدفع من قبل الغير للمواد الصيدلانية على المستوى الوطني.	03 فبراير 2013

المصدر: www.cnas.dz

3- بطاقة الشفاء:

أ- تعريف بطاقة الشفاء:

هي بطاقة للضمان الاجتماعي تسمح بالتعرف على المؤمن له اجتماعيا وكذا ذوي حقوقه، حتى تتسنى لهم الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي.

تتضمن البطاقة معلومات خاصة حول المؤمن له اجتماعيا (الحالة الصحية، المتابعة الطبية، تعويض الأدوية ومجمل الفحوصات الطبية)، حيث على المؤمن له اجتماعيا أو أحد ذوي حقوقه إلا إظهار بطاقة الشفاء على مستوى: الصيدليات المتعاقدة، الأطباء المعالجين، صانعي زجاج النظارات الطبية وأيضا خلال كل إجراء بمركز الدفع .

ب- الخصائص التقنية لبطاقة الشفاء:

- بطاقة مطابقة لمقاييس المنظمة العالمية للتقييس: ISO: 7810 ، 7816
- قابلة للعمل البيئي عن طريق نظام تسيير الملفات.
- تمتاز بالرونة وقوة تأمين وحفظ البيانات .
- تسمح باستعمال الرمز السري.
- بقدرة استيعاب "32 كيلوبايت".
- بطاقة من البلاستيك المقوى.
- مختلف استعمالات البطاقة الإلكترونية الشفاء تسمح بـ :
 - مراقبة مدة صلاحية البطاقة.
 - مراقبة حقوق المؤمن لهم اجتماعيا في أداءات الضمان الاجتماعي.
 - مراقبة استهلاك المنتجات الصيدلانية.
 - الإعداد الأوتوماتيكي للفاتورة الإلكترونية (ورقة العلاجات).
 - التأكد من هوية حامل البطاقة.
 - التوقيع الإلكتروني للفاتورة.
 - إنتاج وإرسال الفواتير الإلكترونية من قبل مهني الصحة إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء .
- أما في ما يخص المعلومات المقررة ببطاقة الشفاء فهي:
 - المعلومات الإدارية:
 - ✓ الحق في أداءات الضمان الاجتماعي.
 - ✓ معلومات حول التعاقدات.
 - المعلومات الطبية:
 - ✓ معلومات حول الأعمال الطبية المعوضة من قبل الضمان الاجتماعي ومعلومات تقنية وتأمينية.

- ✓ الحالات الاستعجالية والأمراض طويلة الأمد .
- مفاتيح مهني الصحة:
- ✓ تصدر في شكل مفتاح ناقل البيانات لفائدة مختلف المؤهلين لاستعمال نظام الشفاء وتسمح هذه المفاتيح بـ:
- إعداد الفواتير الإلكترونية وتوقيعها.
- تشغيل البرمجيات المهنية.
- الدخول إلى المعلومات الموجودة ببطاقة المؤمن له اجتماعيا.
- تشفير الرسائل واستخراج وإرسال الحصص الخاصة بالفواتير
- المستعملين الأساسيين للبطاقة :
- ✓ الأطباء.
- ✓ الصيادلة .
- ✓ مخابر التحاليل الطبية.
- ✓ مكاتب الدخول بالمستشفيات.
- ✓ صانعي زجاج النظارات الطبية .
- ✓ الأطباء المستشارين للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- ✓ مختلف أعوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (التنشيط و التحيينالخ.)

ج- المستفيدون من بطاقة الشفاء:

- المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم المصابين بأمراض مزمنة المتكفل بهم بنسبة 100 %، وكذا هؤلاء المصابين بمرض الربو أو ارتفاع الضغط الدموي أو مرض الكرون المتكفل بهم بنسبة 80%.
- المؤمن لهم اجتماعيا الحائزين على منح العجز المباشرة أو بالأيلولة، معاشات التقاعد المباشر أو بالأيلولة، ربوع حوادث العمل والأمراض المهنية بنسبة تفوق أو تساوي 50%، وذوي حقوقهم.
- المؤمن لهم اجتماعيا الأجراء أو المنتمين لأحد الفئات الخاصة (المنحة الجزافية للتضامن، المنح ذات النفع العام، المعوقين، الطلبة...) وذوي حقوقهم.

د- كيفية الحصول على بطاقة الشفاء:

- للحصول على بطاقة الشفاء يجب تكوين الملف التالي:
- صورة شمسية على خلفية فاتحة.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
 - نسخة من بطاقة فصيلة الدم (وهي اختيارية).
- يتم إيداع الملف من قبل المؤمن له اجتماعيا أو من قبل المراسل الاجتماعي (في حال تعلق الأمر بنظام الجماعات)، وذلك على مستوى مركز دفع الانتساب.

المطلب الثالث: المنخرطين وعمال الصندوق

1- المنخرطين في الصندوق:

المقصود بتحديد عدد المنخرطين الذين ينتمون و ملزمون بدفع اشتراكاتهم و استيفاءها اتجاه الصندوق، والجدول الآتي يبين عدد المنخرطين الناشطين وغير الناشطين في صندوق ميلة:

الجدول رقم(02): عدد المنخرطين الناشطين وغير الناشطين في الصندوق

النسب المئوية	المجموع	عدد المنخرطين		البيان
		غير الناشطين	الناشطين	
06,40%	231063	138488	92575	الثلاثي الثالث 2012/09/30
04,40%	235241	141054	94190	الثلاثي الرابع 2012/12/31
58,39%	240436	145281	95155	الثلاثي الأول 2013/03/31

المصدر: من إعداد الطالبات اعتمادا على وثائق المؤسسة (أنظر الملحق 3،2،1)

من الملاحظ وجود ارتفاع متعاقب لعدد المنخرطين الناشطين وغير الناشطين للصندوق، إذ أن هناك ارتفاع في الثلاثي الرابع من سنة 2012 (12/31) الذي يقدر بـ: 235241 مقارنة بالثلاثي الثالث من نفس السنة (09/30) المقدرة بـ 231063. و بمقارنة الثلاثي الأول من سنة 2013 (03/31) بسنة 2012 ، نجد أن عدد المنخرطين قد ارتفع إلى 240436 و يأتي هذا نتيجة أن الصندوق ينشط في ظروف مستقر.

2- عمال الصندوق:

يوضح الجدول التالي التصنيف الوظيفي لعمال الصندوق:

الجدول رقم(03): التصنيف الوظيفي لعمال الصندوق

الوظيفة	الإدارة	الإدارة العامة	العمليات المالية	التحصيل والمنازعات	الأداءات	المراقبة الطبية	النشاط الصحي و الاجتماعي	مركز الإعلام الآلي	الوقاية	المجموع
عدد العمال	12	94	19	47	212	33	31	09	05	462

المصدر: وثائق من المؤسسة.

الفصل الثالث * دراسة تطبيقية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء - شبكة ميلة - *

أما الجدول رقم (04) فيوضح المستوى التعليمي لعمال الصندوق:

الجدول رقم (04): المستوى التعليمي لمستخدمي الصندوق

المستوى التعليمي	بدون مستوى	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	المجموع
عدد العمال	16	43	93	224	86	462

المصدر: وثائق من المؤسسة.

نلاحظ من الجدول أن 224 عامل ذو مستوى ثانوي أما عدد العمال ذو المستوى المتوسط فقدر بـ 93 عامل، في حين عدد العمال ذو المستوى الجامعي هو 86 عامل.

يبين الجدول رقم (05) توزيع عمال الصندوق حسب التصنيف الوظيفي:

الجدول رقم (05): توزيع تعداد مستخدمي الوكالة حسب الصنف

الأعوان والإطارات	أعوان التنفيذ	أعوان التحكم	الإطارات	إطارات عليا	المجموع
عدد العمال	83	297	76	06	462

المصدر: وثائق من المؤسسة

يتضح من الجدول أن عدد مستخدمي الوكالة الذي يشغلون منصب أعوان التنفيذ والتحكم لدى الصندوق يبلغ 380 عامل، أما عدد إطارات الصندوق فهو 82 إطار.

المبحث الثالث: دراسة حالة عطلة الأمومة

إن المرأة العاملة لها حقوق حائية خاصة في القانون الجزائري، وذلك سواء إن كانت تشتغل في القطاع العام أو الخاص، وهذه الحقوق الحائية تشمل المرأة الأم أثناء الحمل و عند الولادة و أثرها. فكيف يؤمن الضمان الاجتماعي على الأمومة؟

المطلب الأول: كيفية تأمين الضمان الاجتماعي على الأمومة

1- التأمين على الأمومة:

يكون التعويض عيني أو نقدي و ذلك حسب ما جاء في القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 وكذلك المرسوم رقم 17/96 المؤرخ في 1996/07/06 حسب ما يلي:

أ- الأداءات العينية:

- يتم التكفل بالمصاريف المترتبة عن الحمل و الوضع، و يستفيد من هذه الأداءات المؤمن اجتماعيا و زوجته.

الفصل الثالث * دراسة تطبيقية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء - شبكة ميلة - *

- تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية على أساس 100 % من التعويض المحدد عن طريق التنظيم.
- تعويض مصاريف الإقامة بالمستشفى على نفس الأساس لمدة أقصاها 8 أيام، للاستفادة من هذا الحق يجب أن تكون المعنية بالأمر قد عملت على الأقل 15 يوما أو 100 ساعة خلال المدة التي سبقت تاريخ العلاج.

ب-الأداءات النقدية:

تدفع تعويضة يومية للنساء الأجيريات قدرها 100% من الأجر اليومي، بعد انقطاع اشتراك الضمان الاجتماعي و الضريبة تتقاضى المؤمنة تعويضة يومية لمدة 14 أسبوعا مثالية تبدأ على الأقل من 6 أسابيع منها التاريخ المحتمل للولادة، و لا يمكن مبلغ التعويضة المقدرة 100% أدنى من 8 أضعاف المبلغ الصافي لمعدل الساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون، وتدفع التعويضة طبقا للفترات الخاصة بالأجرة شريطة استظهار تصريح شرفي بعدم استئناف العمل. سنبين في الجدول التالي الإجراءات التي تتبعها المرأة الحامل للاستفادة من التأمين على الأمومة:

الجدول رقم(06): الإجراءات المتبعة للاستفادة من التأمين على الولادة

الشهر	التكفل على المستوى الطبي	الوثائق الإدارية
الشهر الثالث.	أول فحص طبي.	شهادة معاينة الحمل.
الشهر السادس.	ثاني فحص طبي.	شهادة الفحص القيامي.
الشهر التاسع.	ثالث فحص طبي لأمراض النساء.	شهادة فحص طب النساء.
الولادة.	الإقامة في عيادة متعاقد معها.	طلب الإلتزام بالتكفل.
	الإقامة في مصحة معتمدة.	تقديم الفاتورة.
	الولادة.	شهادة الوضع.
سنة أسابيع على الأقل.		شهادة طبية تثبت العطلة.
أسبوع واحد على الأكثر	عطلة الأمومة.	شهادة العمل والأجرة منجزة من طرف المستخدم.

المصدر: وثائق من المؤسسة

2- الأداءات المقدمة (العينية و النقدية):

هناك عدة حالات خاصة ينجر عنها بعض الحقوق و ذلك كما ينص المرسوم التنفيذي رقم 11/84 المؤرخ في 1984/02/11 ، ففي حالة انقطاع الحمل يكون الحق في الأداءات الخاصة بالتأمين على الأمومة حتى انقطاع الذي يحدث بعد الشهر السادس من تكوين الجنين حي و لو لم يولد الطفل حيا.

المطلب الثاني: الملف الخاص بالأمومة

يتكون هذا الملف من:

- بطاقة ترقيم المؤمن له اجتماعيا.
- شهادة عائلية للحالة المدنية تحمل تأشيرة جانبية (متزوج، مطلق و متوفى).
- شهادة العمل والأجرة للمؤمن له تصدر عن المستخدم يوضح فيها تاريخ التوقف عن العمل.
- شهادة طبية لمعاينة الحمل للشهر الثالث. (أنظر الملحق رقم 9).
- شهادة الفحص القبلي للشهر السادس.
- شهادة فحص طبي للنساء للشهر التاسع.
- وثيقة التكفل تصدر من وكالة الضمان الاجتماعي.
- شهادة الوضع.
- كشف الولادة والشهادة العائلية الجديدة تتضمن تأشيرة "حديث الولادة".
- شهادة فحص ما بعد الولادة.
- شهادة طبية تتضمن العطلة "عطلة الأمومة".
- التصريح باستئناف العمل أو عدم العمل (أنظر الملحق رقم 6).

المطلب الثالث: شرح كيفية تقاضي راتب عطلة الأمومة

فيما يلي سيتم عرض حالة لامرأة استفادت من عطلة الأمومة:

الاسم: إيمان

اللقب: بوعروج

تاريخ الازدياد: 1984

المهنة: معلمة ابتدائي

1- المعلومات الضرورية لدراسة الحقوق:

1998/11/19

تاريخ التوظيف:

2012/10/16

تاريخ آخر يوم عمل :

2013/01/27

تاريخ استئناف العمل:

تقوم هذه الأجيحة بالمعاينة كل ثلاث، ستة، تسعة أشهر عند طبيب مختص في أمراض النساء بغرض الحصول على فحوص الأشعة الذي ي يقوم بختم الوثائق التي تثبت أن هذه المرأة فعلا حامل، عندما تتم الولادة يجب إحضار شهادة التي تكون ممضية من طرف قابلة و تضم كل المعلومات التالية:

تشهد القابلة بأن السيدة إيمان بوعروج ، عمرها 28 سنة قد وضعت مولود من جنس ذكر يوم 2012/10/17. ويقوم الضمان الاجتماعي بتسليم شيك لها فيه المبلغ المحصل عليه و تقوم المؤمنة بسحب المبلغ من القرض الشعبي الجزائري ملاحظة: الضمان الاجتماعي له حساب خاص في CPA.

2- كيفية حساب راتب عطلة الأمومة:

- بوعروج إيمان،
- مكان عملها: معلمة ابتدائية في صناوة،
- رقم الضمان الاجتماعي: 84 21 69 000 350،
- عطلة الأمومة هي 98 يوما.
- تاريخ الولادة: 2012/10/17
- تأخذ الشهر الذي قبله أي سبتمبر ثم تأخذ الشهر زائد المردودية.
- التعويض الصافي= راتب الشهر سبتمبر +العلاوات-التأمين الاجتماعي والضريبة حيث:
- معدل التأمين الاجتماعي هو: 9 %
- معدل الضريبة هو: 15 %.

خلاصة الفصل

لقد اكتسبت خدمات الضمان الاجتماعي ثقة كبيرة لدى المؤمنين، وكذلك في ظل الآداءات التي يقدمها الصندوق. وقد أوضحت هذه الدراسة مدى الأهمية البالغة للصندوق بالنسبة للعمال الأجراء باعتبارهم المعنيين بنشاط الصندوق وذلك من خلال درجة الخدمات والمزايا المقدمة للمنخرطين. وقد تم التأكد على ذلك من خلال استطلاع مختلف مهام وأدوار الصندوق المعالجة في المبحث الأول ومدى الترابط الموجود بين المصالح والمكاتب. ومن خلال معرفة لمحة عن نشاط الصندوق لولاية ميله التي جاء بها المبحث الثاني تطرقنا للدراسة الإحصائية لعدد المنخرطين واستنتجنا أنها في ارتفاع مستمر. في الأخير تطرقنا من خلال المبحث الثالث إلى مثال عن مستوى الآداءات التي يقوم به الصندوق والمتمثل في دراسة حالة عطلة الأمومة حيث ذكرنا التعويضات العينية والنقدية في الملف الخاص بأخذ عطلة الأمومة وشرح كيفية تقاضي راتب عطلة الأمومة.

الخطبة العامة



يعتبر الضمان الاجتماعي من أهم عناصر السياسة الاقتصادية للبلاد، وذلك لقوة الترابط بين مصير الضمان الاجتماعي والاقتصادي بصفة عامة.

وتترجم هذه العلاقات بالبحث عن استمرارية الموارد، والتوزيع العادل لها من خلال التعويضات التي يقدمها (لعينية والنقدية)،

حيث يستمد هذا النظام موارد تمويلية أساسا من اشتراكات المنخرطين وفي المقابل يطلب هؤلاء بالتعويض عند اقتضاء الحاجة. والواقع أن نظام الضمان الاجتماعي يشارك في إدارته الشركاء الاجتماعيين ويراعي فيه العمل بمبدأ التضامن بين الفئات الاجتماعية المنخرطة، بحيث يوفر أكبر قدر من الموارد ويضمن أقصى حماية ممكنة. إن المبدأ الأساسي للضمان الاجتماعي هو مواجهة الأخطار الفردية والجماعية لأنه كلما تطورت المجتمعات وازداد عدد الأفراد كلما زادت الحاجة إلى الاحتماء والتأمين ضد الخطر وذلك لكون الأصل فيه الاحتياط لوقت تحتاج فيه مواجهة احتياجات مستقبلية محتملة الوقوع.

ومن خلال إشكالية: انعكاسات فعالية نظام الضمان الاجتماعي على ديناميكية الاقتصاد الوطني التي حاولنا من خلالها تسليط الأضواء على بعض الجوانب الهامة لهذا القطاع وخصوصا ما يتعلق بالنظام الجزائري ودراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء الذي يتكفل بتغطية فئات العمال الذين يتقاضون الأجور بصفة عامة، وكذلك بعض الفئات الأخرى كالمعوقين والمجاهدين.

نصل إذن إلى تقييم صحة الفرضيات التي تم الانطلاق منها لدراسة هذا الموضوع:

إن الرغبة في اقتسام الأخطار هي فعلا دافعا أساسيا للتأمين بصفة عامة وكذلك المزايا التي يحصل عليها المؤمن لبنة الأساس الاستمرار وتطور النظام، إلا أن بعض المشاكل التي تعترض هاتين الفرضيتين من شأنه أن يعيق هذه الاستمرارية وهذا التطور وخصوصا الأثر القانوني المنظمة ومدى فعالية النظام وأدواته في تحصيل المداخل وإعادة إنفاقها في مختلف مزايا وتكاليف الصندوق

من زاوية أخرى، يعد تحقيق الأمن الاجتماعي هدفا من أهداف التنمية الاقتصادية لما له من أثر على الفرد والمؤسسة وما يوفر لهما من جو الأمن والثقة وبالتالي التوسع بكل حرية وشفافية.

كما أن أساس قيام النظام هو الاشتراكات التي يدفعها المؤمن والتي ستنفق فيما بعد بصور مختلفة عند اقتضاء الحاجة في مختلف المزايا التي يسدي بها النظام خدمة لمنخرطيه.

إن الفرضية المتعلقة بما يستمد منه نظام الضمان الاجتماعي من استمرارية من خلال تجميع المدخرات لإعادة استثمارها صحيحة إلى حد بعيد ولكن يبقى الأساس فيما يتعلق بمجال التمويل عن طريق جمع الاشتراكات من المكلفين الأصل الذي لا بد من العمل على ترقيته لمختلف الطرق (الرقابة، التوعية وغيرها).

وأخيرا تبقى قاعدة الاشتراك / حقوق أصل قيام واستمرار نظام الضمان الاجتماعي شريطة توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية لضمان توازن القاعدة لأن اختلالها يؤدي لا محالة لزوال النظام.

وفي الأخير تناولنا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء الذي باشر بمهامه انطلاقا من سنة 1985 كسائر الصناديق الولائية و المتمثلة في تسيير الأداءات العينية والنقدية و ضمان التحصيل و تسيير المنح العائلية لتحقيق مجموعة من

الأهداف لضمان استمرارية أي نشاط تجاري أو صناعي في حالة وقوع أي ضرر تجسيدا للحق الوطني الشرعي لكل فرد من خلال هيكل تنظيمي يوضح مختلف المصالح و المراكز المستخرجة لخدمة العمال الأجراء.

إن تحقيق التوازن المالي الذي يعتبر العنصر الأساسي لضمان ديمومة واستمرارية النظام يعد الهاجس الرئيسي للصندوق، ويعتبر الرهان الأول الذي يواجهه هذا الأخير هو توسيع قاعدة الاشتراك قصد الحصول على موارد مالية معتبرة تمكنه من مواجهة النفقات المترتبة على التزاماته.

نتائج الدراسة:

- التأمين ليس فقط عقدا بين طرفين يحدد حقوقا و التزامات كل منهما بل هو أيضا علاقة تعاونية بين هذين الطرفين بحيث تقوم شركة التأمين بإدارة و تنظيم هذه العلاقة و ذلك من خلال تجميع المخاطر المتشابهة في الطبيعة و النوعية و إجراء المقاضاة بينها. و بهذا ننفي الفرضية التي تقول بأن التأمين هو عقد يترتب عليه حقوق و التزامات.
- شهد قطاع التأمينات على الحياة تطورا كبيرا نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في عصرنا الحاضر حيث كانت نشأته فعلا في إنجلترا ثم فرنسا ثم باقي الدول التي من بينها الدول الإسلامية أين بدأت الفترة بشأه حيث تم التوصل إلى إباحته شريطة أن لا يكون مشابه للغرر و القمار أو للمضاربة بحياة الإنسان و هذا ما يؤخذ بالفرضية الثانية.
- للتأمين على الحياة دور إيجابي و فعال في الاقتصاد و ذلك من خلال تأثيره على المتغيرات الاقتصادية فهو يمتص التضخم و ينعش الاستثمار و يزيد في الإنتاجية و يساهم بشكل كبير في الناتج المحلي الخام و يساهم في توازن ميزان المدفوعات. لكن هذا لا ينفي من وجود سلبيات.

اقتراحات و توصيات:

- زيادة الوعي التأميني لدى المواطنين من خلال الندوات و المطبوعات و غيرها من وسائل الإعلام و ذلك بالتنسيق مع شركات التأمين.
- اهتمام الجزائر بعقد المؤتمرات و الملتقيات و الندوات حول إدارة الخطر و التأمين و تشجيع البحث العلمي في موضوعات التأمين على الحياة و خاصة في المجالات التطبيقية و الميدانية و نشر هذه البحوث في المجالات.
- تحصيل الاشتراكات و ذلك بإعادة النظر في مختلف مستويات الاشتراك و جعلها تتناسب مع مستويات الحياة للمعنيين.
- مراجعة بعض القوانين و محاولة إثرائها بالتناسب مع خصوصية فئة الأجراء.
- ضرورة توظيف أموال الصندوق في بنوك تضمن أحسن الخدمات و الفوائد.



قائمة المراجع

أ. المراجع باللغة العربية

• الكتب باللغة العربية

1. ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، التأمين الاجتماعي والتجاري، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، لبنان، 1988.
2. ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، التأمين ورياضاته، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002-2003.
3. أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتأمين، دار الفكر الجامعي، طبعة: 2009.
4. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.
5. زياد رمضان، مبادئ التأمين: دراسة عن واقع التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن، 1988.
6. عبد الحي حجازي، التأمين، دار النهضة العربية، لبنان.
7. عز الدين فلاح، التأمين، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، طبعة 2011.
8. محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية، الناشر منشأة المعارف، طبعة 1، الاسكندرية مصر.
9. محمد رفيق المصري، التأمين و ادارة الخطر- تطبيقات على التأمينات العامة، دار زهران للنشر، الأردن، طبعة 2009.

• البحوث الجامعية باللغة العربية

1. بولعراس نضيرة و اخرون، دور التأمين على الحياة في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، لديه، 2007-2008.
2. درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، السنة: 2004-2005.
3. درار عياش، تفعيل نظام التأمين الاجتماعي وامكانيات تكييفه مع متطلبات الشريعة الاسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه. بومرداس، 2011/2012.
4. نجوى بعوش، التأمين على الممتلكات، دراسة حالة ميدانية لدى الشركة العامة للتأمينات الاجتماعية مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس المركز الجامعي ميلة.
5. يرقى محمد، دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي يحي فارس، 2006-2007.

• المجالات والمقالات

1. أحمد الزهيري، مقال حول أهمية التأمين وأثاره في الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الجزائر، في الثلاثاء 14 جوان 2011، 10:00 مساء.
2. بوحنية قوى، غريز محمد الطاهر، التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر، الاطار التنظيمي ومعيقاته، دفا تر السياسة والقانون، العدد 2012/06/07.
3. علي غانم، دور شركات التأمين في تحقيق خطة التنمية، مجلة الاتحاد العربي للتأمين، مصر، طبعة، 1970.

• المراسيم والمواد

1. القانون رقم 97/45 المؤرخ في 04/02/1997 المتعلق بالصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناءات و الاشغال العمومية.
2. المادة 4،3،6 من المرسوم التنفيذي 298/96 المؤرخ في 08/09/1996 المتضمن رفع المنح العائلية.
3. المادة 5 من القرار الوزاري،المشترك المؤرخ في 05/05/1996 المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا.
4. المادة 1 من المرسوم التشريعي 94/09 المؤرخ في 26/05/1994 المتضمن الحفاظ على التشغيل و حماية أجزاء الذين يفقدون عملهم بصفة لا ارادية.
5. المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 94/10 المؤرخ في 26/05/1994 والمتعلق بالتقاعد المسبق.
6. المرسوم التنفيذي رقم 411/92 المؤرخ في 12/12/1992 المتضمن تطبيق أحكام المادة 34 من القانون 16/91 المؤرخ في 14/09/1991 المتعلق بالمجاهد و الشهيد.
7. المادة رقم 08 من القانون رقم 1992/07 المتمم و المعدل للقانون 85/233 المؤرخ في 20/08/1985 المتضمن التنظيم الاداري لهيكل نظام الضمان الاجتماعي.
8. المادة 1 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 12 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.
9. المادة 31 من القانون 11/83 المؤرخ في 02/07/1983 تتعلق بالتأمينات.
10. المرسوم الصادر في 03/04/1950،الجريدة الرسمية رقم 27،المؤرخة في 04/04/1950.
11. المادة 619 من القانون المدني الجزائري للتأمين.

ب. المراجع باللغة الأجنبية

• الكتب باللغة الأجنبية

1. Dupeyroux jean-jacques, droit de la sécurité sociales 9eme edition, 1984.

• البحوث الجامعية باللغة الفرنسية

1. Saliha badaoui , sécurité social et état en Algérie, mémoire magistère, science économie, université d'alger, 1994.

ت. المواقع الإلكترونية:

1. www.cnas.dz.
2. www.mtess.gov.dz.





تمت بحمد

الله

